الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

الجـــريمة البيئيـــة:

بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا

مذكرة مقدمة للحصـول على شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

إعداد الطالبين:

كرامي صادق

بوفادن رفيق

إشراف الأستاذ الدكتور:

بوزاد إدريس

لجنـــة المنـــــــاقشة:

•الأستاذ: عيادي الجيلالي	أستاذ جامعة بجاية	رئيسا
•الأستاذ: د. بوزاد إدريس	أستاذ جامعة بجاية	مشرفا ومقررا
•الأستاذ: إيراثن عبد الله	أستاذ جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية:2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

«ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي
النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»

﴿41﴾

سورة الروم الآية 41

شكر وتقدير

الحمد الله أولا لمن نفتح أعيننا كل صباح لنرى معجزات خلقه وجمال كل شيء صنعه بإبداع، ونرفع أيدينا إلى سمائه العليا بصوت لا يسمعه غيره.

ثانيا نتقدم بالشكر للذان لا تكفيهما كل عبارات الشكر والامتنان «الوالدان العزيزان»

إلى الأستاذ المشرف: د.بوزاد إدريس الذي أفادنا بإرشاداته وتوجيهاته.

بعدها نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام لقبولهم مناقشة مذكرتنا المتواضعة هذه.

كما لا ننسى أن نشكر كل من أمدنا بالنصائح والتوجيهات التي أنارت لنا الطريق طيلة فترة إعدادنا لمذكرتنا هذه.

إهداء

إلى من علمني النجاح والصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... **أبي**.

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها

بلسم جراحي... **أمي**.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة والكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور **بوزاد إدريس**، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله ومنفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

كرامي. ص/ بوفادن. ر

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.د.ن: دون دار النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ع: العدد

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: مختصرات باللغة الفرنسية

Op. cite: Référence précédemment cité.

P: Page

Cour. Cass, Cham. Crim : Cour de Cassation, Chambre criminelle

Cour. Cass, Cham. Mixte : Cour De Cassation, Chambre Mixte

مقدمة

لقد كان الإنسان في القديم يعتمد في كسب قوت يومه على أبسط الأمور وكان لا يلجأ لمواد كيماوية أو صناعية، الأمر الذي لم يؤدى إلى الإضرار بالبيئة، وهنا المشرع كان بمنأى عن إصدار أي قانون خاص بحماية البيئة.

لكن مع التقدم التكنولوجي والصناعي فقد بدأ الإنسان يدخل للبيئة عناصر جديدة غريبة عنها، وهذه العناصر مع مرور الوقت بدأت تؤثر على البيئة سلباً، إضافة إلى الإعتداء على العناصر المختلفة للبيئة مثل قطع الأشجار.

وينتج عن هذه الإعتداءات تردي الأوضاع البيئة وإختلال التوازن البيئي، وتضرر الأنظمة الإيكولوجية، ومن هنا بدأت المنظمات الدولية تجتهد للبحث عن حلول لظاهرة الإضرار بالبيئة، حيث عقدت عدة مؤتمرات، وأبرزها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي يعد أول مؤتمر تطرق إلى أثر نشاط البشر على البيئة، ومن ثم برزت عدة إتفاقيات لحماية البيئة مثل إتفاقية التنوع البيولوجي.

يعتبر موضوع حماية البيئة بسبب المخاطر والأضرار التي تتعرض لها البيئة في السياسة التشريعية الجزائرية من المواضيع التي خصت بمتابعة خاصة وبدأت هذا الاهتمام في دستور 1976[1]، وأبقى المؤسس الدستوري على نفس المادة مع بعض التعديلات في دستور 1989[2]، فاسحا المجال للمشرع لسن قوانين حماية البيئة.

وتأكيدا للجهود الدولية التي تبذلها الدول و المنظمات الدولية، فالجزائر بدورها قامت بسن تشريعات

[1] أنظر المادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

[2] أنظر المادة 115 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989 سنة 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 9، الصادر في 1 مارس 1989.

داخلية في سبيل حماية البيئة، وذلك بسن أول قانون يتعلق بحماية البيئة سنة 1983[3]، ونظرا للمستجدات والتطورات التي حملها موضوع حماية البيئة، ومسايرة لهذه التطورات لقد ألغى المشرع القانون القديم، وأصدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث قام بتوحيد المصطلحات القانونية المستعملة في قانون البيئة مع الإتفاقيات الدولية التي صادق عليه، وإعتمد على المبادئ التي أتت بها الإتفاقيات الدولية.

حيث قام أولا المشرع بتوسيع دائرة المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية في قانون البيئة، لتصل إلى الأشخاص المعنوية[4]، حتى وإن لم يكن المشرع الجزائري إعترف لهذه الأشخاص بالمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات[5]، وأيضا هذا التوسع شمل الغير[6] الذي لم يرتكب الجريمة لكن رعونته أدت إلى إرتكاب الجريمة.

ونظرا لخصوصية جرائم البيئة فقد وسع المشرع طرق الإسناد، وخاصة فيما يخص بالإسناد المادي[7]، أين وسع في الركن المادي للجريمة وذلك بإستعمال ألفاظ مرنة وتجريم الأفعال دون إنتظار وقوع نتيجة للفعل المجرم، كما إستحدث أليات جديدة لإنتفاء المسؤولية الجنائية المتمثلة في الرخص الإدارية[8].

كما عمل المشرع الجزائري على توسيع دائرة الأشخاص المكلفين بمتابعة الجرائم البيئية[9]، ونص

---

[3] قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 6، الصادر في 8 فبراير 1983. **(الملغى)**.

[4] الأشخاص المعنوية المعنية في قانون البيئة هي المنشأة المصنفة التي أوردها المشرع في المادة 18 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادر في20 يوليو 2003.

[5] فكان قانون رقم 03-10، السالف الذكر السباق للإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص العمومية، نسبة لقانون العقوبات أين كان الإعتراف سنة 2004 بتعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15.

[6] يقصد بالغير المسيرين أو الرؤساء أو المالكين في إطار الشركات أو المؤسسات التجارية الصناعية أين ظهرت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

[7] أنظر المادة 46 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[8] المادة 19 من قانون 03-10، السالف الذكر.

[9] المادة 111 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

أيضا على قوانين جنائية خاصة بقمع الجرائم البيئية في الباب السادس تحت عنوان أحكام جزائية من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

ولضمان حماية فعالة للبيئة فقد قام المشرع بإصدار ترسانة قانونية مكملة لقانون 03-10 السالف الذكر، وتتمثل هذه القوانين في مراسيم تنظيمية وتنفيذية، وتأكيدا لسعي المشرع على حماية البيئة فقد ساير المؤسس الدستوري على حق الموطنين في بيئة سليمة في أخر تعديل لدستور 1996[10].

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية السياسة الوطنية التي إنتهجها المشرع في مجال حماية البيئة لقمع الجرائم الواقعة على البيئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم البحث إلى فصلين، في الأول سنتطرق فيه إلى المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجريمة البيئية، في حين سنتعرض في الثاني إلى قمع الجريمة البيئية

[10] المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 7مارس 2016.

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجريمة البيئية

«ونعني بالمسؤولية الجنائية إمكانية اسناد الأثر المترتب عن الجريمة على ارتكاب الجريمة إلى مرتكبها»[11].

ان الجرائم المرتكبة على البيئة قد تتم من طرف الشخص الطبيعي فالمبدأ العام ينص على مساءلته شخصيا، لكن مع تطور نشاطات الممارسة من طرف الشخص المعنوي (منشأة مصنفة، مصنع...الخ، إستوجب إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي ترتكب في إطار النشاطات التي يمارسها ومنها الجرائم البيئية، وهذا التوسع لا يتحقق إلا بتوسيع نطاق التجريم في المجال البيئي لتصل أيضا للمسيرين و التي تسمى بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير الذى حتى و إن لم تصدق بشأنه صفة المجرم أو المساهم، وهذا التوسع في المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية قابله التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية و مفهوم النشاط المادي في الجريمة البيئية.

ولكن هذه المسؤولية يمكن دفعها في حالات محددة، وهي «**الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية**»[12].

ومنه سنتطرق الى المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة البيئية في **(المبحث الأول)** وثم نحدد أسباب التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية في **(المبحث الثاني)**

[11] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 143.

[12] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 273.

المبحث الأول: إقرار المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية

إن كل شخص يرتكب فعل مجرم توجب مساءلته جنائيا وبالنسبة للشخص الطبيعي تقرير المسؤولية الجنائية لا يثير أي اشكال طالما أنه هو المخاطب في القانون الجنائي.

فمع التطور الحاصل في القانون الجنائي وإثر إجتهادات الفقه والقضاء تم إضافة الأشخاص المعنوية الحاصلة على الشخصية القانونية إلى الأشخاص التي تتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها.

وبناء على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الي مطلبين نعرض في المطلب الأول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة نجدها في الحقيقة لا تختلف عن المسؤولية الجزائية للشخص المترتبة عن الجرائم الأخرى والتي يفترض فيها أن الشخص الطبيعي قد أقدم بكل حرية ووعي على تهديد البيئة أو ألحق ضرر بالبيئة[13].

«ويقصد بالمسؤولية في مسائل البيئة تحمل العقوبة المقررة قانونا لكل من يمس سلامة البيئة لذا يعد كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم في تلويث البيئة مرتكبا لجرم المساس البيئي»[14].

من خلال التطور الحادث في مجال إقرار المسؤولية الجزائية، خرج طيار فقهي جديد دعى إلى الخروج عن مبدأ شخصية العقوبة، إلى الغير الذي لم يرتبكوا ماديات الجريمة ولا ينطبق عليهم وصف

---

[13] فرقان معمر، "المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 1، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015، ص 167.

[14] بخدة مهدي، "المسؤولية الجنائية البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع التجريبي، كلية الحقوق، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2011، ص 34.

الشريك وتسمى المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[15].

لذلك نقسم هذا المطلب الي فرعين ندرس في الأول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، أما في الفرع الثاني سنتطرق الي المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

تتسم المسؤولية الجنائية في المجال الجنائي بأنها ذات طبيعة شخصية، بمعنى أنها تقوم إلا على من إرتكب الجريمة سواء بصفته فاعلا لها أو شريكا[16]، بمعنى أن العقوبة توقع على الشخص الذي إرتكب الجريمة[17]، وهنا لا يوجد أي جدال حول تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي[18]، غير أن المسؤولية في الجرائم البيئية ليست بهذه السهولة لتعدد الأسباب والمصادر المؤدية إلى حدوث الأضرار إذ يصعب تحديد مصدر معين للتلوث وتتداخل مع بعضها البعض الأمر الذي يصعب اسناد المسؤولية لمرتكب الجريمة[19].

من أجل إرساء أساليب إسناد المسؤولية الجنائية نجد أن الفقه والقضاء من خلال اجتهادهم أسسوا تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي إلى ثلاثة أساليب وهي: الإسناد القانوني، الإسناد المادي والإسناد الإتفاقي (نظرية الإنابة)[20].

أولا: الإسناد القانوني

يقصد بالإسناد القانوني تولي المشرع البيئي تحديد السلوك الإجرامي الذي يهدد البيئة بكل أنواعها

---

[15] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص 144.

[16] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 149.

[17] تونسي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص45.

[18] أحمد محمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص140.

[19] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 145.

[20] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجدية للنشر، مصر، 2009، ص 368.

وتحدد مقترفها[21]. سواء بتحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص ما كفاعل أو مسؤول عنها جنائيا [22].ويعد من الأساليب التي تتولى القوانين فيها تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الجريمة البيئية وذلك إما بطريقة صريحة او ضمنية [23].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار لتحديد صفة الجاني في الجرائم التي ترتكب ضد البيئة في مجموعة من المواد نذكر منها المادة 58 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين حدد المسؤولية الجنائية لربان السفينة بطريقة صريحة عن أي فعل يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية عن طريق أي تسرب أو صب محروقات من السفينة [24]، أوربان السفينة الذي تستر عن نقل مواد خطيرة في السفينة لم يخبر به، السلطات بهذه الشحنة[25]، كما جرم المشرع كل شخص قام برمي أو طمر أو إيداع النفايات الخاصة في الأماكن الغير المخصصة لها[26].

ويتكون أسلوب الإسناد القانوني من صورتين وهما:

1: الإسناد القانوني الصريح

يكون الإسناد القانوني الصريح يكون عندما يتولى فيه المشرع تحديد شخصية المجرم البيئي

---

[21] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 150.

[22] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 369.

[23] حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص151.

[24] أنظر المادة 58 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[25] أنظر المادة 495 من أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادر في 10 أبريل، 1977، المعدل والمتمم بموجب قانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 47، الصادر في 27 يونيو 2007، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.

[26] أنظر المادة 64 من قانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

صراحة سواء كان بالاسم أو الوظيفة [27]. ومثال ذلك مسؤولية ربان السفينة أو قائدة طائرة جزائرية يشرف على عمليات الغمر أو صب نفايات أو ترميد لمواد من شأنها إضرار بالبيئة البحرية فربان السفينة يكون مسؤولاً جنائيا عن هذا العمل المخالف للقانون المعمول به [28].

2: الإسناد القانوني الضمني

يظهر الإسناد القانوني الضمني عندما يتجاهل المشرع البيئي تحديد الشخص المسؤول عن بعض الجرائم البيئية صراحة [29]، إلا أنه من خلال المنظومة القانونية البيئية يمكن إستخلاص المسؤول عن هذه الجرائم ضمنيا[30]. ومثال ذلك فكل مسؤول عن منشأة مصنفة مسؤول عن الأعمال الملوثة والمضرة بالبيئة سواء بالطمر أو الغمر أو ترميد التي قام بها العمال التابعين له، لأنه كان بإمكانه منعهم من الاتيان بمثل هذه الأعمال لامتلاكه سلطة الإشراف والرقابة وذلك سواء صرح بها القانون أو إستنتجه القضاء من إرادة المشرع.

ثانيا: الإسناد المادي

يعتبر أسلوب الإسناد المادي للمسؤولية الجزائية من الأساليب المنتهجة في القانون العام لتحديد المسؤول عن الجرائم المرتكبة [31]، فالإسناد المادي يقصد به وجود علاقة مادية بين الجريمة الفعل الشخصي للمسؤول عنها[32]، وبمفهوم المخالفة عدم مسؤولية الشخص الطبعي إلا عن النشاطات المجرمة بفعل نصوص قانونية [33]، مع إشتراط توافر علاقة سببية بين فعل الإسهام والنتيجة الإجرامية الذي أتى

---

[27] لموسخ محمد، الحماية الجنائية للبيئة(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 225.

[28] المادة 90 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[29] بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2017، ص 79.

[30] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 150.

[31] أحمد محمد طه، المرجع السابق، ص 141.

[32] غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعهما للتشريعات العقابية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص107.

[33] بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 76، 77.

به الجاني لإسناد المسؤولية الجنائية[34]،فمؤدى ذلك يعد مسؤولا جنائيا كل من يأتي بالسلوك المادي السلبي أو الإيجابي المضر بالبيئة [35].

ويخضع الاسناد المادي في المجال البيئي لنفس المبادئ المطبقة في القانون الجنائي العام، حيث يعتبر حسب هذا المبدأ كل شخص يأتي بسلوك الملوث بنفسه أو مع غيره أو يمتنع عن إتخاذ تدابير من أجل حماية الأوساط البيئية والتي تؤدي إلى تفادي حدوث التلوث أو على الأقل التقليل منه [36].

رغم أن مبادئ الإسناد المادي في الجريمة البيئية مع القانون الجنائي العام، الا أن المشرع البيئي وسّع أكثر في مفهوم المساهمة في الجرائم البيئية حيث وسّع نطاق المساهمة الجنائية لتصل إلى أشخاص لا تنطبق عليهم صفة الشريك، ومن صور التشريعات التي أخذت بالتوسع في المساهمة الجنائية نجد التشريع البلجيكي والتشريع الفرنسي[37].

كما يعتبر الإسناد المادي هو الأسلوب الأكثر إستعمالاً من الإسناد القانوني نظرا لقيام المشرع البيئي بإستعمال ألفاظ مرنة وواسعة للتعبير عن الركن المادي للجريمة البيئية من أجل توفير أقصى حماية للبيئة، وهذا ما يدل على أن المشرع وسّع أيضا في مفهوم النشاط المادي.

ومن أمثلة الإسناد المادي في القانون المصري 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة أين المشرع المصري في المادة 49 من القانون المتعلق بالبيئة لإسناد المسؤولية الجزائية تواجد فعل تصريف أو إلقاء مواد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة[38].

أما المشرع الجزائري أيضا أخذ بالإسناد المادي ومن بينها المادة 46 من قانون رقم 03-10 أين نلاحظ أن المشرع وسّع في تجريم النشاط المادي للجريمة حيث المشرع لم يحدد نوع الانبعاثات الغازية

---

[34] غالب صيتان مجحم الماضي، المرجع السابق، ص107.

[35] أحمد محمد طه، المرجع السابق، ص 141.

[36] المرجع نفسه، ص 141، 142.

[37] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 156.

[38] نصت المادة 49 من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة «**يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.** ...».

أو مصدرها، بل إكتفى باشتراط إحداث ضرر بيئي فقط[39]، ووسّع في مفهوم المساهمة الجنائية في المادة 92 من نفس القانون.

ثالثا: الإسناد الإتفاقي (نظرية الإنابة في الاختصاص)

يقصد بالإسناد الإتفاقي قيام صاحب العمل أو رئيس المنشأة المصنفة بإختيار من الأشخاص العاملين لديه الشخص المسؤول عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة وتحمليه المسؤولية الجنائية[40].

فهذا الأسلوب يزيل الغموض عن الاختصاصات لكل شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي بسبب صعوبة تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن جرائم التلوث التي ترتكب في إطار الشخص المعنوي، وهذا المعيار يحدد ردعا فعالا للجرائم التي تمس البيئة.

نجد أن المشرع الجزائري كرس هذا المعيار من خلال المادة 92 فقرة 3 التي نصت على «...**عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص مفوض من طرفهم**» [41].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

من المسلم به أن الأصل في الجريمة أن العقوبة لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها [42]، وهذا يدل على ارتباط المسؤولية الجنائية مع مبدأ شخصية العقوبة [43]، ومنه يتبين أن المسؤولية الجنائية عن

---

[39] أنظر المادة 46 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[40] أحمد محمد طه، المرجع السابق، ص 142.

[41] المادة 92 فقرة 3 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[42] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 220.

[43] نور حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي (دراسة مقارنة)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا،2017، ص 141. كتاب متوفر على موقع https://democraticac.de/?p=50517 تاريخ الإطلاع: 2018/05/3.

الجرائم هي مسؤولية شخصية ولا يتحمل مسؤوليتها إلا من إرتكبها وأدينا بها فمن لم يساهم في إرتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن عقوبتها [44].

وجاء في توصيات المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنة 1979 على إبقاء مسؤولية المدراء والموظفين الذين يمتلكون سلطات الاشراف والرقابة ويسمحون بارتكاب الجرائم البيئية إهمالا [45].

فنشأة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ظهرت في إطار المنشأة الاقتصادية بمختلف أنواعها وذلك ضمانا لتنفيذ اللوائح والنصوص القانونية وكذا المحافظة على الصحة العامة [46].

لكون المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من أهم المسؤوليات المستحدثة خاصة في القانون الجنائي البيئي، ولذلك سنعرج على أهم المبررات التي أدت الي الأخذ بالمسؤولية الجنائية بالغير **(أولا)**ومن ثم تحديد شروط إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير **(ثانيا)** .

أولا: مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

كما سبق الإشارة أن الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير بدأ من خلال توصيات المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات، وتعود مبررات الإبقاء على مسؤولية الغير في مجال الجرائم البيئية:

1: ضمان تنفيذ القوانين البيئية

لما كانت أسباب إرتكاب جرائم تلويث البيئة تعود إلى أسباب مالية، حيث يعتبر إهمال أصحاب المنشآت أو المديرون أو المسيرون بالتزاماتهم التي تفرضها القوانين بتزويد مؤسساتهم بأحدث الأجهزة ضمانا لتوفير الحماية اللازمة للبيئة [47]، وبإعتبار أن تنفيذ هذه الإلتزامات يتطلب نفقات مالية كبيرة ويثقل كاهلهم، الأمر الذي يدفع بهم إلى خرق هذه القوانين والتنظيمات وللوائح، وإرتكاب سلوكيات تهدد

---

[44] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، د.د.ن، مصر،2005، ص47.

[45] فرقان معمر، المرجع السابق، ص 173.

[46] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 383.

[47] أنظر: المادة 92 فقرة 03 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

أنظر كذلك: أحمد محمد طه، المرجع السابق، ص 166.

البيئة وقد ترقي إلى الجرائم [48].

إضافة إلى أن العقوبات المفروضة على العامل هي عقوبات مالية كبيرة حيث لا يستطيع الوفاء بها وكان من اللازم توسيع المسؤولية لتصل إلى المسيرين وملاك المؤسسات نظرا لأنهم المستفيدين الأوائل[49].

ولتحقيق أهداف المنظومة القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئية، رهين بمدي تطبيق القوانين وللوائح التنظيمية الخاصة بالبيئة وذلك بتوسيع دائرة التجريم في المجال البيئي لتشمل الشخص المعنوي وكذا الغير [50].

2: إتساع نطاق التجريم في الجرائم البيئية

إن إنتشار الجرائم البيئية في العالم والذي أدى إلى حدوث كوارث بيئية أثرت على العديد من الدول حيث أظهرت العديد من الدراسات والتقارير العلمية على تدهور كبير للبيئة ويعد من الأسباب التي أدت إلى فسح المجال إلى إسناد المسؤولية الجزائية للمسيرين وأصحاب المنشآت المصنفة [51]، وقد ساعد الاتجاه التشريعي وسايره التطبيق القضائي في اتساع نطاق التجريم في هذا المجال، بإضفاء مفهوم موسع للنشاط المادي الذي يمكن نسبته لفاعل الجريمة وكذا إضفاء مفهوم موسع للركن المعنوي فيها[52].

كما نص القانون المصري رقم 48 المصري لسنه 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، في مادته الثانية على أنه «**يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي**

[48] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص386.

[49] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 166.

[50] مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 169.

[51] الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 109.

[52] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 287.

وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها ...» [53].

منه يتبين أن المشرع المصري لقد إكتفى لإسناد المسؤولية الجنائية فقط بتواجد فعل إلقاء أو صرف دون النظر في الخلفيات التي أدت إلى الفعل سواء صرف أو إلقاء عمدي أو غير عمدي فبمجرد توفر فعل إلقاء المواد المحظورة في المجاري المائية تسند المسؤولية الجنائية للفاعل.

أما في فرنسا فالقضاء الفرنسي لا يستبعد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم المرتكبة عن التابعين وهذا كمبدأ عام، وهذا ما أكدته الغرفة الجزائية لمحكمة النقض في جريمة الضوضاء عندما تم الاعتماد علي الركن المعنوي المتمثل في الإهمال لإسناد المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل تابعيه [54].

كما يتبين أن المشرع الجزائري سار في نهج المشرع المصري والفرنسي وهذا ما يتبين من خلال المادة 100التي أقرت على معاقبة كل رمي أو افراغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر [55].

3: جسامة الأخطار الناجمة عن الجرائم البيئية

يعد مبرر جسامة الأثار المترتبة عن الجرائم البيئية من أهم المبررات والعوامل التي أدت الي اتساع نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة [56]، خاصة كون الجرائم البيئية أضحت تهدد العالم كله وتهدد الإنسانية بأسرها في أسس بقائها ووجودها [57].

ثانيا: شروط اسناد المسؤولية الجزائية للمسير في الجرائم البيئية

يستلزم قبل إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ضرورة توفر مجموعة من الشروط

---

[53] القانون المصري رقم 48 لسنه 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

[54] Cour de Cass, Cham. Crim, du 22 novembre 1994, 93-85.265: [en linge]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007553001(consulté 14/5/2018).

[55] أنظر المادة 100 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[56] لموسخ محمد، المرجع السابق، ص 234.

[57] حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 157.

1: إرتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع

يقصد به وجود علاقة تبعية بين العامل ورئيس المؤسسة أو المسير [58]، حيث يجب أن يتلقى العامل أو الأجير مختلف التعليمات التي تخص العمل من طرف صاحب المؤسسة من اسناد هذه المسؤولية [59]، ويشترط لإثارة المسؤولية الجنائية للعامل إتيان بنشاط مجرم في القانون الجنائي سواء صورته العمدية أو الغير العمدية [60].

ولمعرفة إذا كان المشرع إشترط القصد الجنائي أم لا أو يشترط صورة معينة من الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية يتعين الرجوع إلى النص البيئي وهنا نميز بين الحالتين [61]:

-في حالة كانت الجريمة البيئية المرتكبة لا تتطلب القصد الجنائي بل يكفي أن تستوفي فقط قيام الخطأ المتسبب للنتيجة فهنا تقوم مسؤولية المسير نتيجة الإهمال في الرقابة والإشراف وعدم الإمتثال للقوانين المعمول بها في المجال البيئي [62].

-ومن جهة أخرى فإذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف التابع تتطلب القصد الجنائي أي أنها جريمة عمدية فهنا لا يتم مساءلة المسير إلا في حالة ثبوت توفر القصد الجنائي لديه لإرتكاب الجريمة[63].

غير أنه في كلا الحالتين السابقتين فإن المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة لا تمنع إقامة المسؤولية الجزائية للتابع متى كان فاعلا ماديا، إذ من الجائز متابعتهما معا خاصة في حالة ارتكابهما لأخطاء مختلفة، غير أنه كان العامل تعرض للإكراه أو كان جاهل بالوضع السيء للألة المستعملة أو كان أداة

---

[58] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص397.

[59] أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، الأردن،2006، ص 361.

[60] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 167.

[61] ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، شعبة قانون جنائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة،2006، ص 113.

[62] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص393.

[63] ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص113.

لتأدية العمل فقط فهنا رئيس المؤسسة هو من ينفرد بالمسؤولية الجزائية [64].

2: توفر العلاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع

تسند المسؤولية الجزائية للمتبوع عن أعمال تابعيه في حالة إرتكاب خطأ شخصي [65]، وهو خطأ يستنتج من إهمال وعدم مبالاة رئيس المؤسسة للأنظمة والقوانين المعمول بها لا سيما المتعلقة بسلامة وصحة العمال [66] هذا من جهة، ومن جهة أخري يجب توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية [67]، ولا يقتصر هذا إلتزام المتبوع في لإشراف والرقابة فقط. بل يتعدى إلى وجوب منع الفعل المجرم [68]، إضافة إلى إلتزام صاحب المؤسسة بتوفير كل الإمكانيات اللازمة التي تحول دون وقوع الجرائم البيئية إضافة إلى إختيار شخص ذو كفاءة لأداء المهام الموكلة اليه [69].

وقد أقامت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير إلى خطأ المتبوع الشخصي الذي يتمثل في عدم أخذه إجراءات تحول دون وقوع الفعل الذي يعاقب عليه القانون ووجود علاقة سببية بين خطا المتبوع وسلوك التابع الذي أدي الى تحقق النتيجة الاجرامية [70].

كما قضت أيضا محكمة النقض الفرنسية سنة 1999 في إحدى القضايا المتمثلة في جنحة تلويث مجرى مائي بالنفايات السائلة على مسؤولية رئيس المؤسسة رغم كونه في عطلة صيفية جراء اهماله الالتزام كونه هو المسؤول عن المنشأة وتنظيمها إضافة إلى اعتماده على عمال لا يتمتعون بالكفاء المهنية لمواجهة هذه المشاكل الأمر الذي أدي إلى الخمول في أداء المنشأة نظرا لعدم قيام رئيس المؤسسة بتدريب العمال لمواجهة أعطال معدات ضخ ومعالجة المياه كما لم تكن لديهم تعليمات يتعين

---

[64] بوسقيعة أحسن، الوجيز في الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 178.

[65] الفتني منير، المرجع السابق، ص 112.

[66] بوسقيعة أحسن، الوجيز في الجزائي العام، المرجع السابق، ص 178.

[67] تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص52.

[68] قهار كملية روضة، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017، ص 182.

[69] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 168.

[70] المرجع نفسه، ص 168.

تنفيذها في حالة وقوع حادث [71].

3: عدم إنابة المتبوع في سلطاته للغير

يعود ظهور التفويض في مجال التسيير إلى التطور الحاصل في المجال الاقتصادي وتوسعه، أين أصبح صاحب المؤسسة لا يستطيع تسير المؤسسة بصفة مباشرة ومنفردة [72]. الأمر الذي أدي إلى ظهور فكرة تقاسم بعض المهام وبالنتيجة تقاسم المسؤوليات متى إستوجبت الظروف [73].

كما أن تفويض السلطات يعتبر السبيل الوحيد لرجال الأعمال ورؤساء المؤسسات أو المسيرين السبيل الوحيد لتبرئة ذواتهم من المسؤولية الجزائية [74].

إضافة بسبب التطور الإقتصادي وتطور المنشآت المصنفة وصعوبة تنفيذ الالتزامات لضبط الأنظمة المعمول بها، منه فإن لمدير المنشأة المصلحة في تفويض بعض صلاحياته من أجل إعفائه من المسؤولية الجزائية.

وبالتالي فإن نقل السلطات يؤدي إلى نقل المسؤولية الجنائية إلى الشخص المفوض له، لذلك فإن الإجتهادات القضائية للأخذ بصحة التفويض إستوجبت توفر مجموعة من الشروط:

---

[71] Cour. Cass, Cham. Crim, du 4 mai 1999, n° 98-81799, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007581677&fastReqId=1454596718&fastPos=1 (consulté : 23/04/2018).

[72] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2005، ص 42.

[73] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 202.

[74] هذه الامكانية أكدتها محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر 11 مارس 1993 في القضية Cour. Cass, Cham. Crim, du 11 mars 1993, n° 90-84.931, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007068416 (consulté 14/05/2018).

أ: الشروط الواجب توافرها في التفويض

– يجب أن يصدر التفويض من الرئيس الأعلى للمفوض إليه، حيث يكون التفويض محدد ودقيق[75]، ومنه فالتفويض يجب ألا يشمل جميع صلاحيات المفوض بل يجب أن يرد على جزء محدد من صلاحيات المفوض [76].

–يجب على المفوض عند اختيار المفوض إليه أن يكون ذو كفاءة تمكنه من أداء مهامه الموكلة اليه، كما يجب أن يفوض المفوض جميع السلطات إلى المفوض إليه لتمكينه من إتخاذ جميع التدابير في سياق وظيفته، إضافة إلى توفير جميع الوسائل سواء كانت المادية أو البشرية أو التقنية الضرورية من أجل ضمان الإمتثال الفعال للأحكام السارية المفعول[77].

– كما أن تفويض الصلاحيات لا يستلزم الشكلية وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية [78] لكنه يشترط أن يكون التفويض ساري المفعول [79]، كما يجب أن يكون تفويض السلطة صحيح[80].

ب: أثار التفويض

للتفويض أثر يتمثل في إعفاء المفوض المتمثل في رئيس المؤسسة أو المدير أو المسير من المسؤولية الجنائية، أين تنتقل المسؤولية الجنائية إلى المفوض إليه، إلا أنه يمكن أن يتم متابعة كل من المفوض والمفوض له عند مشاركتهما في إرتكاب الجريمة البيئية.

كما أقرت محكمة النقض الفرنسية [81] أنه لا تؤثر صحة أو وجود التفويض على المسؤولية الجنائية

---

[75] **PHILIPPE MALINGREY**, INTRODUCTION AU DROIT DE L'ENVIRONNEMENT,4editions, Edition TEC & DOC, France,2008, p148.

[76] ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص 113.

[77] PHILIPPE MALINGREY, op.cit, p148.

[78] Cour. Cass, Cham. Mixte, du 19 novembre 2010, n°10-10.095, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000023144570 (consulté 14/5/2018).

[79] Cour. Cass, Cham. Crim, du 8 avril 2014, n° 12-87.505, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000028843650(consulté 14/5/2018).

[80] Cour. Cass, Cham. Crim, du 30 mars 2016, n° 14-84.994, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000032350771 (consulté 14/5/2018).

[81] Cour. Cass, Cham. Crim, du 31 octobre 2017, n° 16-83.683, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000035974616 (consulté 14/5/2018).

للمؤسسة، أي الشخص المعنوي قد يحكم عليه بعقوبات مالية كبيرة، لأن الجريمة ناتجة عن سوء سلوك من جانب إحدى الهيئات أو الممثلين المحددين.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي على أنه «**عبارة عن مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية التي تخول له حق التقاضي وحق التصرف وقد تم تحديد هذه الأشخاص في المادة 49 من القانون المدني الجزائري في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والجمعيات والشركات بمختلف أنواعها سواء التي تخضع لقانون العام او القانون الخاص**»[82].

وتعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من أبرز المسائل التي إختلف فيها الفقه، الأمر الذي أدي إلى ظهور إتجاهين إتجاه يؤيد لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإتجاه رافض للإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[83].

ورغم كل الخلاف إلا أنه تم إيجاد مكان للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وأكدته الكثير من التشريعات وخاصة التشريعات البيئية، أين سنخوض في نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري بصفة عامة وبصفة خاصة في المنظومة القانونية البيئية المكرسة في الجزائر.

إلا أنه لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يستوجب توفر مجموعة من الشروط.

الفرع الأول: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد أن أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية وخطي على خطأ التشريعات التي أخذت

---

[82] بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 309.

[83] أنظر: أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 23 ومابعدها. أنظر أيضا: الفتني منير، المرجع السابق، ص114.

بالمسؤولية الجنائية لقد حدد نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كما حدد في المقابل شروط اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أولا: نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يتضح أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص المعنوية في أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

1: الأشخاص المعنوية العامة

بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون 04-15 أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .وحدد الأشخاص نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية الخاصة وفي المقابل استثني كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام (الأشخاص المعنوية العامة)[84]، أسس إستبعاد الدولة من المسؤولية الجنائية إلى مجموعة من الاعتبارات وهي فكرة السيادة كأساس للمسؤولية الجنائية وأن الدولة هي صاحبة السلطة في العقاب إضافة إلى إختلاف الوظائف والإختصاصات كأسس لعدم المسائلة الجزائية للدولة[85].

فإستبعاد الدولة من المسؤولية الجنائية يعد خرقا صريحا لمبدأ المساواة أمام العدالة عن الجرائم البيئية التي ترتكبها، فحق المساواة لا يتحقق إذا أعفينا مثلا الدولة عن المسؤولية الجنائية في حالة تسبب نظام التدفئة في تلويث إحدى حضانات التابعة للوزارة، وفي نفس الوقت نقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص في جريمة مشابهة للجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي العام المتمثل في

---

[84] أنظر المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-02مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.

[85] للتعمق أكثر في المبررات التي أدت إلى إستثناء الدولة من المسؤولية الجنائية **أنظر**: بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 99-104.

الدولة[86].

فرغم عدم إخضاع المشرع الفرنسي الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في المؤسسات العامة والجماعات المحلية للمسؤولية الجزائية، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تنفي المسؤولية الجزائية عن الجماعات المحلية وتجمعاتها والمؤسسات العامة كاملة بل أخذت بها فيما يخص تفويض استغلال المرافق العامة، مثل تفويض استغلال المسرح[87].

أما فيما يخص إستبعاد الجماعات المحلية المسؤولية الجنائية كان الأجدر بالمشرع الجزائري تبني موقف القضاء الفرنسي أين يقر بالمسؤولية الجزائية للجماعات المحلية فيما يخص تفويض المرافق العامة لأن هذا الإستغلال يجب أن يكون تحت مراقبة الجماعات المحلية خاصة فيما يتعلق بالتفويضات التي يمكن أن ترتب أضرار على البيئة و الصحة العامة، مثل تفويض إستغلال الثروة المائية أين يمكن أن يؤدي هذا الاستغلال في بعض الأحيان إلى تلوث المياه الذي قد يضر بصفة مباشرة على الإنسان في حالة الشرب أو بصفة غير مباشرة مثل توغل المياه الملوثة إلى المحاصيل الزراعية ومع إستهلاك هذه المحاصيل تؤدي إلى أضرار و تهدد الصحة العامة.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي تكون مسؤولة جزائيا عن أعمالها، فلا يمكن تصور إعفاء جميع المؤسسات الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجنائية أين كان على المشرع إصدار قانون أو مرسوم يحدد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي تخضع للمسؤولية الجزائية لفظ الغموض أو تبني موقف المشرع الفرنسي الذي أخضع هذه الأشخاص العمومية الخاضعة للقانون العام للمسؤولية الجنائية[88].

2: الأشخاص المعنوية الخاصة

فيما يخص الأشخاص المعنوية الخاصة فلا يظهر أي اشكال في إقرار المسؤولية الجنائية

---

[86] زرورو ناصر، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 252.

[87] Cour. Cass, Cham. Crim. Du 3 avril. 2002, n°01-83.160, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007069630 (consulté 14/05/2018).

[88] Code penal Français, [en linge]: https://www.legifrance.gouv.fr/ (consulté 14/5/2018)

للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أم لا.

ولقد حددت الأشخاص المعنوية في المادة 49 من القانون المدني ومنها نستخرج الأشخاص المعنوية الخاصة وهي: الشركات المدنية أو التجارية، جماعات المصالح الاقتصادية، الجمعيات والمؤسسات ...الخ[89]، لتقرير المسؤولية الجزائية إشترط المشرع إكتساب الشخصية المعنوية للشخص المعنوي الخاص[90].

وبالرجوع الي قانون البيئة المشرع البيئي أخضع المشاريع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم التي تهدد البيئة إلى أحكام قانون البيئة 03-10 سواء كان الشخص العمومي عام أو خاص[91].

ثانيا: مراحل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص

يعتبر معيار الشخصية المعنوية أساس إقرار المسؤولية الجزائية فمتى تم إثبات إكتساب الكيان القانوني للشخصية القانونية كان محل مساءلة جنائية عن الجرائم التي ترتكب في حق البيئة، فمع إشتراط الشخصية المعنوية لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هذا يطرح اشكال في مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكبها في مرحلة الإنشاء والتأسيس، ومرحلة التصفية؟

1: مرحلة الإنشاء والتأسيس

تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها، على خلاف الشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري، فإذا ارتكبت جريمة خلال فترة تأسيس الشركة، فهل يمكن إخضاعها لأحكام المادة **51 مكرر** من قانون العقوبات؟

سبق أن أوضحنا أن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والاستناد إلى عبارات النص يقود إلى نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في مرحلة الإنشاء والتأسيس، طالما أنها لم

---

[89] أنظر المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07-05، في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 31، الصادر في 13 مايو 2007.

[90] أنظر المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

[91] أنظر المادة 18 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

تكتسب الشخصية المعنوية بعد[92].

2: مرحلة التصفية

لا يترتب على حل الشركة مباشرة إختفاء الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من القضاء فإنها تظل قائمة لتلبية إحتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا، وهنا يطرح إشكال حول مدى إمكانية مسألة الشخص المعنوي محل التصفية عن الجرائم المرتكبة من طرفه؟

الجواب كان محل اختلاف بين الفقهاء، إلا أننا نجد أن الهدف من إبقاء الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية مستمرة بعد انقضاء الشركة طوال فترة التصفية لاتخاذ الإجراءات الضرورية وإبرام العقود والتصرفات، ستكون على هذا الأساس مسؤولة من الناحية الجزائية عن الجرائم المحددة في قانون العقوبات في المادة **51 مكرر** على أن تكون قد إرتكبت خلال هذه الفترة لحساب الشخص المعنوي وباسمه من طرف أجهزته أو ممثليه، على غرار ما ذهب إليه المشرع في المادة **766 فقرة 2 من الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري**[93].

وفي الأخير نقول إن الأشخاص المعنوية الأجنبية تكون خاضعة لذات المسؤولية الجزائية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية متى كانت نشاطاتها خاضعة لأحكام قانون العقوبات الجزائري[94].

الفرع الثاني: شروط إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية يجب إستوفاء مجموعة من الشروط المتمثلة:

---

[92] أنظر: صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، دار الهدي، الجزائر، 2006، ص 45-46. **أنظر أيضا:** بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 161-169.

[93] نصت المادة 766 فقرة 2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، ج.ر.ج.ج، عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015: «**تبقى الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها**».

[94] أنظر: صمودي سليم، المرجع السابق، ص 46-47. **أنظر أيضا:** بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 140-151.

أولا: إرتكاب الجريمة من شخص له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي غير مباشرة لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب الا من طرف الشخص الطبيعي المحدد قانونا، وهم الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي وبحكم مركزهم الذي يؤهلهم إلى الاشراف والرقابة[95].

ومنه لا يمكن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية إلا إذا أمكن إسناد الأعمال غير مشروعة الي أجهزته أو ممثليه الذين هم بالضرورة أشخاص طبيعيين[96].

وأعضاء الشخص المعنوي هم المؤهلون قانونا أو في القانون الأساسي للتمثيل والتصرف أو التعاقد باسمه ولحسابه وفي الغالب تكون هياكل أو هيئة جماعية، مجلس إدارة، وقد يكون شخص وحيد مثل المسير الرئيس المدير العام، وبشكل مختصر الممثل الشرعي والقانوني للشخص المعنوي[97].

أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الإتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي، فقد يكون المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة[98].

إلا أن إرتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزة وممثلي الشخص المعنوي لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي عن الجريمة التي يرتكبها[99].

ثانيا: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يسأل الشخص المعنوي جزائيا إذا ما ارتكبت الجرائم من طرف الأعضاء أو المسيرون في الشركة

---

[95] سلمي محد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016، ص 46-47.

[96] Cour. Cass, Cham. Crim, du 18 Janvier. 2000, n° 99-80.318, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007069733 (consulté 14/5/2018).

[97] صمودي سليم، المرجع السابق 2006، ص42

[98] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية، مصر،1990، ص 49.

[99] أنظر المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر: أين المشرع أجاز الجمع بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.

أو الممثل القانوني باسمه ولحسابه الخاص إذا ما ارتكبها أثناء القيام بنشاطات لفائدة الشخص المعنوي[100].

وبمقتضي هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تقع من ممثليها إذا ما ارتكبت لحسابهم الشخصي أو لسبب أجنبي عن نشاط الشخص الإعتباري[101].

ثالثا: إرتكاب جريمة معاقب عليها في التشريع البيئي

انطلاقا من المبدأ الأساسي الذي ينص على لا جريمة ولا عقوبة الا بنص[102]، فمنه فكل نشاط تأتي به المنشأة المصنفة يجب أن يكون معاقب عليه في القانون البيئي، أي أن يأتي الجاني بجريمة معاقب عليها في التشريع البيئي، مثل استغلال المنشأة المصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار[103].

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجرائم البيئية

مع تحقق كافة أركان الجريمة البيئية، وذلك بحدوث الفعل المجرم في القوانين البيئية، وتحديد الجاني المسؤول جنائيا عن هذه الأفعال المجرمة، إلا أنه نظرا لظروف معينة يستفيد الجاني من الإعفاء من المسؤولية الجنائية، ويتقدم هذه الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل الجنون، الحدث والإكراه...الخ، إلا أننا هنا سنتطرق إلى دراسة موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة.

ومنه سنقسم أسباب عدم قيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية طبقا للأحكام العامة **(المطلب الأول)**، الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية طبقا للأحكام الخاصة **(المطلب الثاني)**

---

[100] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص54.

[101] Xavier Pin, Droit Pénal Général, 3e Edition, Dalloz, France 2009, P 260.

[102] الرازقي محمد، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام الأحكام العامة–الجريمة–المسؤولية الجنائية)، ط2، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 1999، ص 117.

[103] أنظر المادة 104 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

المطلب الأول: الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية طبقا للأحكام العامة

تتضمن الأحكام العامة في جل التشريعات البيئية على موانع المسؤولية الجنائية، وهي الأسباب التي تؤدي الي عدم تطبيق العقوبات على الجاني البيئي في الجرائم التي يرتكبها في حق البيئة، ومنه سنقسم المطلب الي فرعين في الأول نتناول حالة الضرورة، أما في الثاني سنتطرق الي القوة القاهرة.

الفرع الأول: حالة الضرورة

تعد حالة الضرورة من بين الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية وهذه الحالة نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 97 من قانون رقم 03-10[104].

سنتطرق في هذا الفرع إلى حالة الضرورة وذلك من خلال تقديم تعريف ومن ثم من خلال التعريف نستخرج الشروط الواجب توفرها في حالة الضرورة سواء تعلق الأمر بفعل الضرورة أو الخطر المتعلق بحالة الضرورة إضافة إلى تحديد الطبيعة القانونية لحالة الضرورة.

أولا: تعريف حالة الضرورة

"هي ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم يوشك أن يقع ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بإرتكاب جريمة يطلق عليها جريمة "جريمة الضرورة"[105].

يتضح من التعريف السابق أن حالة الضرورة تتوفر فمن إرتكب جريمة الضرورة لإنقاذ نفسه أو غيره، فمع إجماع الفقه علي عدم معاقبة الجاني في جريمة الضرورة إلا أنه إختلف في تحديد ما إذا كانت مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو سبب من أسباب الإباحة، وظهر جدل فقهي بين مؤيد لكون حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجنائية و معارض لجعل حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجنائية، و مع صحة قول الفقه المعارض الذي يعتبرها من أسباب الإباحة إلا أن حالة الضرورة مانع للمسؤولية الجنائية كون أن هذه الأخيرة تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي

---

[104] أنظر المادة 97 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[105] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص137.

يخضع لظرف خارجي يهدده بخطر جسيم[106].

إلا أننا نشاطر رأي الأستاذ عبد الله سليمان في قوله إن حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجنائية، لأنها تعدم إرادة الفرد وتحدث دون ارادته.

ثانيا شروط حالة الضرورة:

من خلال التعريف المقدم سابقا يمكن أن نقول أن شروط حالة الضرورة تنقسم الي قسمين قسم يتعلق بالشروط المتعلقة بالخطر وقسم يتعلق بشروط متعلقة بالضرورة:

1: شروط الخطر

يقصد بالخطر في حالة الضرورة الحالة أو المأزق المحدق التي تجعل الإنسان يأتي بفعل الضرورة من أجل دفع هذا المأزق ويشترط في الخطر أن يتوفر على مجموعة من الشروط:

أ: أن يكون الخطر موجود

«فوجوده أمر ضروري إذ لا يجوز توهمه بحيث يجب أن يكون حقيقة يؤثر على إرادة الشخص ويبعث الهلع والخوف في نفس الفاعل، فيخشى هذا الأخير إذا لم يتصرف سيؤدي إلى الهلاك»[107].

فمؤدى الشرط أنه لا يجب أن يكون للشخص فسحة من الوقت تترك مجال للضحية البحث عن الوسيلة الأنسب لدرء الخطر، كما يشترط أن يكون الخطر حالا وليس مستقبلا، فمتى كان هناك مجال للبحث عن وسيلة لإيقاف الخطر أو كان مستقبلا لا يعد الجاني أمام حالة ضرورة [108].

ب: أن يكون الخطر جسيما

يستوجب ويشترط في حالة الضرورة أن يكون الخطر جسيما لا يمكن تجنبه وإصلاحه أو يهدد

---

[106] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 324، 325.

[107] بوعلي سعيد، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 308.

[108] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 286، 287.

سلامة وحياة الشخص أو لا تحتمله نفس المضطر [109].

ج: أن يكون الخطر حالا

الخطر الحال هو الخطر المحدق والوشيك الوقوع، ويشترط في الخطر أن يكون حالا إذا أنه إذا كان مستقبلا لا يعد الجاني أمام حالة الضرورة.

2: الشروط المتعلقة بالضرورة

فبعد تكون الخطر الذي يكون موجودا وحالا فالجاني يأتي بفعل يسمى «فعل الضرورة»[110] من أجل درء الخطر وكذلك يشترط أن تتوفر في فعل الضرورة مجموعة من الشروط:

أ: شرط اللزوم

العلّة من هذا الشرط هو أن حالة اللجوء إلى الفعل الذي بموجبه يبرر انتفاء المسؤولية الجنائية، لا يكون لها محل إلا في حالة ما إذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لرد الخطر والتخلص منه[111]، أما في الحالة المعاكسة إذا كان للشخص وسيلة ليتفادى هذا الخطر فإنه في هذه الحالة لا تنتفي المسؤولية الجنائية[112].

ب: شرط التناسب

يعني شرط التناسب أن يلجأ الشخص إلى فعل يتخلص به من شر الخطر الحال والمحدق به، ويختل شرط التناسب ويصبح عمله وفعله غير مشروع إذا ما بالغ في رد الفعل، وشرط التناسب يفترض

---

[109] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام(فقه–قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 203.

[110] فعل الضرورة: هو الفعل الذي يأتي به الجاني من أجل وضع حد للخطر المحدق به حيث يكون هذا الفعل لازما من أجل ابعاد الخطر ومتناسبا مع الخطر المحدق به.

[111] عمار عباسي الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص276.

[112] مزياني عمار، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2013.ص 289.

فيه أنه قد أنشأ للشخص حق في إستخدام القوة لرد ودرء الخطر، وكانت لديه عدة وسائل يمكن أن يلجأ إليها فإنه يختار أقلها احداثا للضرر [113].

الفرع الثاني: القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة من الأسباب التي تؤدي الي انتفاء المسؤولية الجنائية بسبب كون الشخص يكون أمام حالة يصعب توقعها أو تفاديها، فهي: «**الحادث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه أو ترقبه ولا بالمستطاع دفعه أو تفاديه**»[114]. وهذه الحالة أقرها المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون رقم 03- 10، ولقيام القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية لابد من أن تتوفر على مجموعة من الشروط:

أولا: عدم إستطاعة التوقع

لقيام القوة القاهرة يجب أن يتصف الحادث بالمفاجأة، وعلى ذلك فان عدم التوقع لا يشمل النتيجة فحسب بل يشمل أيضا القوة القاهرة أو النشاط الذي تداخل وأفضي الي النتيجة [115].

ثانيا: ألا يكون فعل القوة القاهرة من فعل الانسان

يجب ألا تكون القوة القاهرة حدثت بسبب إهمال أو تقصير من الجاني أو من فعل الجاني[116]، بمعنى أخر فلابد أن يكون وقوعها بسبب عوامل خارجية لا دخل للجاني فيها [117].

---

[113] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدي، الجزائر، 2012، ص 98.

[114] واعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص 131.

[115] ملعب مريم، المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016، ص 188.

[116] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 451.

[117] بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 157.

ثالثا: إستحالة مقاومة القوة القاهرة

لنكون أمام حالة قوة قاهرة اشترط الإجتهاد القضائي شرط أساسي المتمثل في أن يكون الحادث لا يمكن مقاومته والذي بدونه لا يمكن أن توجد حالة قوة قاهرة[118].

المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية طبقا للأحكام الخاصة

سعيا من المشرع للموازنة بين حماية البيئة والمصلحة الإقتصادية للدولة لقد قام بإستحداث أليات جديدة للإعفاء من المسؤولية الجنائية، المتمثلة في:

الفرع الأول: نظام التراخيص الإدارية كألية لانتفاء المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية

يعتبر نظام التراخيص الإدارية ألية مستحدثة في قانون البيئة من أجل ضمان أكبر قدر من الحماية للبيئة والحد من التجاوزات والإعتداءات التي تتعرض لها عناصر البيئة، ولكي ندخل في الموضوع نتطرق إلى تعريف الترخيص الإداري **(أولا)** من ثم إلى تحديد بعض التراخيص الإدارية المرتبطة بمجال حماية البيئة **(ثانيا)** وأخيراً سنحدد الشروط الواجب توافرها في الترخيص الإداري لكي يحدث الأثر المعفى من المسؤولية الجنائية سواء للشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي**(ثالثا)**.

أولا: تعريف التراخيص الإدارية

يقصد بالترخيص الإداري الاذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين [119]، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص في حالة إستفاء مجوعة من الشروط وتعتبر سلطات الإدارة مقيدة أثناء منح هذا الترخيص مقيدة بمراعاة مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا[120].

---

[118] SOLANGER VIGER, pollution de l'environnement (risques et responsabilités), Edition DEMOS, France,2000, P 103.

[119] اقوجيل نبيلة، "حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة المفكر، ع 6، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010، ص337.

[120] لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 206.

ومنه سنتطرق إلى بعض أنواع التراخيص الإدارية في الجانب البيئي ومنه سنتدرج إلى الشروط التي تجعل من الترخيص الإداري كسبب معفي للمسؤولية الجزائية

ثانيا: أنواع الترخيص

فمع تطور القانون البيئي والقوانين الإدارية تنوعت التراخيص فهناك تراخيص مرتبطة بمجال حماية البيئة وهناك تراخيص إدارية أخرى لنشاطات أخرى، وهنا سنركز على بعض من التراخيص المرتبطة بالبيئة وهي رخصة استغلال المنشأة المصنفة أو المؤسسة المصنفة والتي تعد من أهم التراخيص التي إهتم بها قانون البيئة بإعتبار نشاط المنشأة المصنفة مرتبط مباشرة بالبيئة، إضافة إلى دراسة بعض أنواع أخرى من التراخيص من بينها رخصة البناء، رخصة استغلال الغابات ورخصة استغلال الساحل ورخصة الصيد.

1: رخصة استغلال المنشأة المنصفة

يهدف الحصول على رخصة إستغلال المنشأة المصنفة، إلى الحصول على إجازة بدء نشاط معين متعلق بالبيئة، وذلك من خلال إنشاء شخص معنوي سواء من طرف شخص طبيعي أو شخص معنوي.

ومنه سنتطرق إلى تحديد المقصود بالمنشأة المصنفة في قانون حماية البيئة (أ) مرورا بتحديد الأنظمة التي أقرها المشرع في المجال البيئي لإستغلال المنشأة المصنفة **(ب)**

أ: المقصود بالمنشأة المصنفة

عرفت المادة الأولى من المرسوم 76-34 [121] «**تخضع المعامل اليدوية والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار والصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية**»

[121] المادة 1 من المرسوم رقم 76-34 المؤرخ 20 فبراير 1976، يتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر في 12 مارس 1976.

كما نصت أيضا المادة 18 من قانون 03-10 المقصود بالمنشأة المصنفة «**تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة**»

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها «**منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح...**» [122].

ب: الأنظمة التي أقرها المشرع الجزائري لإستغلال المنشأة المصنفة

صنف قانون رقم 06-198 المتعلق بالمنشأة المصنفة المؤسسات إلى صنفين مؤسسات التي تخضع للرخصة ورد في الفصل الثاني أما الصنف الأخر يخضع للتصريح وورد في الفصل الثالث، وسنتطرق إليهم على التالي:

ب-1: المنشأة المصنفة الخاضعة لنظام للترخيص

لقد عرف المشرع رخصة استغلال المنشأة المصنفة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 كالتالي «**تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف الي تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم. وبهذه الصفة، لاتحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما**».

ومن خلال المادة 3[123] يتبين أن المرسوم التنفيذي رقم 06-198 قسم الرخصة إلى ثلاثة فئات ، وتخضع الحصول على رخصة إستغلال المنشأة المصنفة لإجراءات أولية حسب المادة 5 من مرسوم

[122] ماجد رغب الحلوا، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 100.

[123] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 4 يونيو 2006.

التنفيذي 06-198 المتمثلة في دراسة أو موجز التأثير أو دراسة الخطر، والتحقيق العمومي[124]:

-دراسة أو موجز التأثير على البيئة

تعد دراسة أو موجز التأثير على البيئة إجراء وقائي تحفظي، وذلك بالنظر إلى مدى إمكانية تأثير المشروع على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة والنظر في مدى مطابقة المشروع للمقتضيات المتعلقة بحماية البيئة[125]، وحدد المشرع نطاق إستعمال دراسة أو موجز التأثير في المادة 15 من القانون رقم 03-10 في مشاريع التنمية والهياكل والمنشأة الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشر فوراً أو لاحقًا على البيئة[126].

كما إستوجب المشرع أن يتضمن محتوي دراسة أو موجز التأثير من الملفات [127]. وبعد إيداع ملف دراسة أو موجز التأثير في 10 نسخ لدى الوالي المختص إقليميا[128]، تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص محتوي دراسة أو موجز التأثير، كما يمكن لهذه المصالح طلب دراسة تكميلية[129]. إضافة إلى عرض الموجز أو دراسة التأثير إلى التحقيق العمومي[130]، كما يقوم الوالي المختص إقليميا بعد تلقيه الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير بدعوة الشخص المعني و تقديم له مهلة 15 يوم لإبداء رأيه[131]، إضافة إلى تعين محافظ محقق في اطار التحقيق العمومي للسهر علي حسن سير التحقيق العمومي، كما يكلف المحافظ المحقق بجمع المعلومات التكميلية القيام بالتحقيقات و ينتهي بتحرير المحافظ المحقق محضرا يدون فيه تفاصيل التحقيق الذي قام به و المعلومات التكميلية التي جمعها و يرسلها للوالي، وفي الأخير يحرر الوالي عند نهاية التحقيق نسخة عن مختلف الآراء المتحصل عليها[132]، وبعد فحص ملف دراسة أو موجز التأثير ونهاية التحقيق

---

[124] المادة 5 من مرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

[125] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، الصادر في 22 مايو 2007.

[126] المادة 15 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[127] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

[128] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

[129] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

[130] المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

[131] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

[132] أنظر المواد 12-13-14-15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

العمومي تأتي مرحلة المصادقة اين يعد الوالي محضراً في كل التفاصيل ويرسله حسب الحالة الى :[133]

-للوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير.

ويجب ألاّ تتجاوز مدة الفحص 4 أشهر ابتداءً من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، ويرسل قرار الموافقة أو رفض دراسة التأثير الى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع، أمّا في حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مبررا أين يمكن لصاحب المشروع أن يقدم طعنًا لدى الوزير المكلف بالبيئة [134].

-دراسة الخطر:

تعد دراسة الخطر ألية وقائية استحدثت من أجل مواجهة الأثار المباشرة وغير المباشرة على البيئة، نظرا لخطورة النشاطات حيث لا تنحصر أثار المنشأة المصنفة في نشاطها العادي بل تتعدي لتصبح مصدرًا للخطر في الحالات الاستثنائية، كحالة وقوع إنفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية[135].

ونجد المشرع إعتبر دراسة الخطر دراسة سابقة [136] لتسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة، وهذا عكس المشرع الفرنسي أين أقرّ أن دراسة الخطر ترفق بطلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة وذلك في (المادة 3/5) من مرسوم 1133-77 المؤرخ في 21 سبتمبر 1977 الذي صدر تطبيقا لقانون 19جويلية 1976[137].

---

[133] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

[134] أنظر المواد 17-18-19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

[135] يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2007، ص 185.

[136] أنظر المادة 21 من قانون 03-10، السالف الذكر.

[137] ERIC TOUTAIN, installations classées et prévention des risques technologiques majeurs, mémoire de DEA de Droit de l'environnement, université Paris 1 et Paris 2, A.2000, p 7.

ب-2: المنشآت الخاضعة للتصريح

يتم إعتماد التصريح في المنشآت المصنفة التي لا يكون لها أي تأثير على البيئة ولا تسبب مخاطر على الصحة العمومية أو البيئة بكل مكونتها، لهذا لا تستلزم القيام بدراسة أو موجز التأثير أو دراسة الخطر[138]. ويصرح هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[139].

2: رخصة البناء.

تعرف رخصة البناء على انها: «**قرار اداري تمنح بواسطته الإدارة للشخص الحق في إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم وذلك بعد التأكد من مطابقة البناء لقواعد التهيئة والتعمير**»[140].

ونظرا لأهمية رخصة البناء في حماية البيئة والقضاء على البنايات الفوضوية فقد نص القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على الشروط المتمثلة في امتلاك الأرض[141] وطلب شهادة التعمير[142] كما تشترط رخصة البناء قبل أي تعديل أو ترميم أو بدء بناء جديد[143] وتعتبر هذه الرخصة وسيلة انتهجها المشرع من أجل حماية البيئة والقضاء على البنايات الفوضوية وضمان الاستغلال العقلاني للأراضي[144].

3: رخصة الصيد

تعد رخصة الصيد رخصة شخصية مؤقتة لا تتعدي مدتها 10 سنوات قابلة للتجديد، ويتم تقديم

---

[138] بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 154.

[139] أنظر المادة 3 فقرة 4 من رسوم التنفيذي 06-198، السالف الذكر.

[140] حبة عفاف، "دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، مجلة المفكر، ع 6، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010، ص310.

[141] المادة 50 من قانون رقم 90-29 مؤرخ في1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادر في 2 ديسمبر 1990.

[142] المادة 51 من قانون 90-29، السالف الذكر.

[143] المادة 52 من قانون 90-29، السالف الذكر.

[144] سايح تركية، حماية البيئة في ضل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 120.

هذه الرخصة من الوالي أو رئيس الدائرة المختص إقليميا وتعتبر هذه الرخصة أهلية الصياد في ممارسة الصيد بحيث اشترط المشرع في قانون 04-07 المتعلق بالصيد ضرورة حيازة الصياد لهذه الرخصة التي تعتبر إجازة مؤقتة صالحة لموسم واحد[145].

4: رخصة استغلال الشواطئ

يتعين على كل شخص يريد استغلال الساحل أو الشاطئ الإلتزام قبل البدء في نشاط الإستغلال للحصول على رخصة الإستغلال التي بموجبها يمكنه أن يستغل بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك عن طريق مرفق معين ويكتسي هذا الإستغلال الطابع المؤقت[146].

5: رخصة استغلال الغابات

نص القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات على أن الغابات تعد من الأملاك الوطنية [147]ويؤخذ إستغلال الغابات طابعين إما استعمال منفعي أي انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية [148]أو إستغلال غابي الذي نصت عليه المادة 45 من قانون 84-12 والذي يعتبر إستعمال إقتصادي ضمن النطاق القانوني المحدد في إطار الرخصة.

اما في حالة تجاوز الشروط المنصوص عليها في الرخصة للإستغلال الغابي تقوم المسؤولية الجزائية لعدم إحترام الشروط المنصوص عليها.

---

[145] أنظر المواد 7 -11-14 من قانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج، عدد 51، الصادر في 15 غشت 2004.

[146] أنظر المادة 07 من قانون رقم 02-02 مؤرخ في 12 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج، عدد 10، الصادر في 12 فبراير 2002.

[147] أنظر المواد 12، 13، 14 من قانون 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر في 26 يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-20، ج.ر.ج.ج، عدد 62، الصادر في 4ديسمبر 1991.

[148] نصت على الاستغلال المنفعي للثروة الغابية المواد 34، 35، 36 من قانون 84-12، السالف الذكر.

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في التراخيص الإدارية كسبب معفي للمسؤولية الجنائية

بإعتبار الترخيص الإداري سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية حيث يعتبر من أهم الآليات المستحدثة في قانون البيئة لذلك يشترط أن يسبق أي نشاط يقوم به الفرد أو الشخص المعنوي المتمثل في المنشأة المصنفة لكل نشاط، ولكي يحوز الترخيص الأثر الإعفائى يجب أن يتسوفي مجموعة من الشروط:

1: شرط مشروعية الترخيص الإداري

لكي يحوز الترخيص الإداري في المجال البيئي الأثر الإعفائي من المسؤولية الجنائية يجب أن يكون يستوفي جميع الشروط المستوجب في القانون من بينها القيام بدراسة مدى التأثير ودراسة الخطر التي استجوبهما قانون 03-10 قبل منح رخصة إستغلال المنشأة المصنفة، ضف إلى ذلك يجب على الترخيص الإداري أن يكون في إطار قانوني أي لا يمكن إباحة فعل وهو مجرم قانونا، وكذلك لا يمكن تصور وجود ترخيص إداري غير منصوص عليه في القانون فهذا منافي لمبدأ المشروعية، ومنه كل ترخيص إداري منافي للقواعد القانونية المعمول بها أو غير منصوص عليه في القانون لا يعفي من المسؤولية الجنائية سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

كما يشترط أن يكون الترخيص الإداري صادر من السلطة المختصة، وذلك حسب تصنيف المنشأة المصنفة فالمنشأة المصنفة من الفئة الأولى تسلم الرخصة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير البيئة والوزير المعني، أو بموجب قرار الوالي بالنسبة للمنشأة المصنفة من الفئة الثانية أو قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشأة المصنفة في الفئة الثالثة[149].

2: أسبقية الحصول على الترخيص الإداري

قانون حماية البيئة يعاقب كل من إستغل منشأة مصنفة التي يستوجب الحصول على رخصة أو تصريح دون الحصول عليها [150]، وهذا ما أكده المشرع في القانون 05-12 المتعلق بالمياه أين عاقب

[149] المادة 20 من قانون رقم 06-198، السالف الذكر.

[150] المادة 102 من قانون 03-10، السالف الذكر. وتقابلها المادة 122 من قانون رقم 83-03، السالف الذكر، **(ملغي)**.

كل من خالف إستغلال الموارد المائية بدون رخصة [151]، وبالعودة إلى القانون 01-19 نلاحظ أن المشرع أصدر أحكام إنتقالية من أجل الإمتثال لأحكام الرخص[152] ووجوب قيام بتحيين في بعض الرخص[153].

3: عدم إنقضاء صلاحية الترخيص الإداري

إن الترخيص الإداري لا يعد معفي للمسؤولية الجنائية متي انقضي، لذلك يجب على كل شخص سواء طبيعي أو معنوي الحصول على ترخيص لممارسة نشاط معين، والتأكد من أن الترخيص المتحصل عليه مطابق للقوانين المستحدثة في المجال البيئي **(أ)** نظرًا للتطور الذي يعرفه قانون حماية البيئة، كما يجب الإمتثال للشّروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، لكي لا يتم سحب الترخيص الإداري**(ب)**.

أ: مطابقة الترخيص للنصوص القانونية المستحدثة في المجال حماية البيئة

يعتبر مطابقة الترخيص للقواعد المعمول بها في قانون حماية البيئة أو القوانين البيئية الفرعية أمرًا إجباريًا وذلك نظرًا لطبيعة حماية البيئة والذي يتطور بفعل التقدم العلمي والتقني في مجال حماية البيئة أين يشترط في بعض الأحيان القانون البيئي إمّا بتحديث أو تجديد التراخيص الإدارية لتتماشى مع مقتضيات حماية البيئة [154]، من أمثلة النص على ضرورة مطابقة التراخيص للقوانين المعمول بها ما أتى به المرسوم التنفيذي 06-198[155].

---

[151] المادة 174 من قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 سبتمبر 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج. عدد 60، الصادر في 4 سبتمبر 2005: نصت أن كل من يخالف أحكام "المادة 75 التي أخضعت لنظام رخصة استعمال الموارد المائية سواء انجاز أبار أو حفر أو بناء منشأة وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز أو إقامة كل المنشاة أو الهيكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية" بعقوبات حبس من 6 أشهر الي 2 سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000دج الي 500.000د مع إمكانية مصادرة الأجهزة المستعلمة في ارتكاب المخالفة.

[152] المواد 68-69-70-71 من قانون رقم 01-19، السالف الذكر: نصت على أن المدة التي حددها المشرع الجزائري الامتثال الرخص لأحكام هذا القانون تتراوح بين سنتين وخمسة سنوات.

[153] المادة 182 من قانون رقم 05-12، السالف الذكر.

[154] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 380.

[155] أنظر المادتين 44-48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

ب: سحب الترخيص الإداري

بعد تقديم الإدارة رخصة الإستغلال فإنها تشترط على مستغل المنشأة المصنفة الإمتثال للقوانين والتدابير القانونية المطبقة في مجال حماية البيئة، إذًا من أجل الأخذ بالترخيص الإداري كمانع من موانع المسؤولية الجنائية أن يكون هناك إحترام للنصوص التنظيمية المرغوب في ممارستها وألّا يكون هناك إهمال من جانب المستفيد من هذا الترخيص أثناء ممارسته[156]، فعدم الإمتثال للقوانين يؤدي إلى الوقف المؤقت للمنشأة المصنفة حتى تعود المؤسسة المصنفة للإمتثال للقوانين، وفي حالة عدم مطابقة النشاط للقوانين المطبقة في الأجلال المحددة يتم سحب رخصة الإستغلال[157].

الفرع الثاني: الغلط في القانون كحالة لإنتفاء المسؤولية الجنائية

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة والقوانين المتفرعة عنه أنه لم يدرج الغلط كآلية لإنتفاء المسؤولية الجنائية، إلا أنّ الإجتهادات القضائية أقرته، وهنا تثور إشكالية مدى إستفادة مرتكب الجرائم البيئية من هذه الحالات من أجل اعفاءه من المسؤولية الجنائية؟

القاعدة المسلم بها في أغلبية التشريعات هو إفتراض علم الجميع بالقوانين الجنائية و القوانين الجنائية المكملة، إضافة إلى عدم نص قانون حماية البيئة على الغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية الجنائية، من هذين السببين منطقيا لا يمكن التذرع بجهل القانون، إلّا أنه في مجال حماية البيئة يجب عدم التسرع كون الغلط في القانون البيئي يمكن تصوره بكثرة كون الكثير من المواد تحيل إلى تنظيمات و هذه التنظيمات هناك ما صدر منها و آخر لم يصدر إلى الأن، الأمر الذي يجعل النص الجنائي البيئي غامض و غير كامل كون التنظيم الذي يحدد كيفية تطبيقه لم يصدر.

زيادة على كثرة القوانين المكملة لقانون حماية البيئة، يجب التمييز بين الغلط في نص جزائي أو تنظيمي خاص، فالغلط في نص جنائي بيئي من قانون العقوبات لا ينزع وصف الجريمة المرتكبة، ولا يمثل عذرا في انتفاء المسؤولية الجنائية[158]. غير أن كثرة القوانين الخاصة المجرمة للجرائم البيئية، ومع

---

[156] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 57.

[157] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

[158] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 205

صعوبة العلم بكافة هذه القوانين واللوائح التنفيذية والتنظيمات، الأمر الذي أدى بالأخذ بالغلط في القانون في المسؤولية الجنائية شرط ألّا يكون الجهل أو الغلط راجع لتقصير من الجاني[159]، ومع التضخم القانوني في المجال البيئي، إضافة إلى ذلك كثرة الإحالات إلى الإتفاقيات الدولية الأمر الذي يصعب المعرفة والإلمام بجميع القوانين البيئية وصعوبة العمل بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون في الجرائم البيئية[160].

[159] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 200.

[160] لموسخ محمد، المرجع السابق، ص 269.

الفصل الثاني: قمع الجريمة البيئية

بعد تكون جميع عناصر الجريمة البيئية من ركن شرعي للجريمة البيئية المتمثل في الفعل المجرم قانونا و الركن المادي لها، كون الجريمة البيئية تتميز بالخصوصية فكما بينا سابقا أن المشرع وسع من الركن المادي للجريمة البيئية، أما بالنسبة للركن المعنوي فالمشرع البيئي لم يأخذ به بل إكتفى بتجريم الأفعال المؤدية إلى حدوث الجريمة سواء تحققت الجريمة أم لا، وكون لكل جريمة مهما كان نوعها يوجد مجرم وضحية، إلا أن تحديد الضحايا في الجرائم البيئية يعتبر من أهم المشكلات التي تواجهها الضبطية القضائية كون كل الأوساط البيئية قد تكون ضحايا دفعة واحدة، إضافة إلى العنصر البشري الذي يكون أيضا ضحية عن الجرائم البيئية ومن هنا كان لابد أولا من فض الغموض وتحديد الضحايا المعنية في الجرائم البيئية.

ونظرا لخصوصية الجرائم البيئية كان لابد على المشرع الجزائري من وضع أشخاص مؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، وذلك من أجل التحقيق الدقيق لكل أركان الجريمة وعدم ترك أي إشكال، ومنه كان لا بد على المشرع وضع منظومة قانونية قمعية للجرائم البيئية.

في هذا الفصل سنتطرق إلى تحديد ضحايا الجرائم البيئية المقصود ة في التشريع البيئي في المبحث الأول، ودراسة الأحكام الجزائية للجرائم البيئية في المبحث الثاني

المبحث الأول: تحديد ضحايا الجرائم البيئية

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد العناصر المكنة للبيئة في الموارد اللاحيوية والحيوية إضافة إل التراث الوراثي، ومنه يمكننا إبعاد الإنسان وعدم إعتباره كضحية للجرائم البيئية ورغم ذلك، فإن إشكال تحديد ضحية واحدة للجرائم البيئية من الأمور الصعبة في بعض الأحيان وذلك لتشابك الجرائم البيئية التي يمكن لجريمة بيئية واحدة أن تسفر عدة ضحايا، وفي بعض الأحيان يعود لإشكال لعدم القدرة لتحديد ضحية الجريمة البيئية لعدم تحقق النتيجة الإجرامية في الحال لأنه في بعض الأحيان غالبا ما تحدث في المستقبل.

وفي هذا الصدد سنتطرق على دراسة البيئة الأرضية والتنوع البيولوجي كضحايا للجرائم البيئية في المطلب الأول والبيئة الهوائية والمائية كضحايا للجرائم البيئية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: البيئة الأرضية والتنوع البيولوجي كضحايا للجرائم البيئية

تعد البيئة الأرضية الملجأ الأول للإنسان أين يقوم بأغلبية نشاطاته فيها، أما التنوع البيولوجي يعتبر أساس الحفاظ على التوازن البيئي فبدونه يختل التوازن البيئي.

ونظرا للأهمية هذه البيئة الأرضية والتنوع البيولوجي فقد أقرت الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية حماية لهذه البيئة.

الفرع الأول: التربة ضحية للجريمة البيئية

تعد التربة[161] المورد الأول التي يرتكز عليها الإنسان من أجل تحصيل غذائه والقيام بنشاطاته المتنوعة، ومع التقدم التكنولوجي وتزايد إستعمال المواد الكيماوية. بدأت التربة تفقد من خصائصها الطبيعية وذلك بفعل التلوث الذي تتعرض له.

[161] نقصد بالتربة البيئة الأرضية وباطن الأرض: ونص المشرع على حماية البيئة الأرضية في الفصل الرابع تحت عنوان مقتضيات حماية الرض وباطن الأرض من الباب الثالث من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

أولا: المقصود بتلويث البيئة الأرضية

يقصد بتلويث البيئة الأرضية وباطن الأرض[162] **«إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها، من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج»**[163].

وبدوره فالبيئة الأرضية تتنوع إلى عدة أنواع حسب الغرض المراد منها فهناك أراضي مخصصة للزراعة، النشاط العمراني وأخرى للنشاط الصناعي[164]، نظرا لتطور النشطات التي يمارسها الإنسان فقد يدخل مواد بكميات كبيرة تقلل من جودة التربة ويقوم بتلويثها، ومن أجل التصدي لهذه الإعتداءات التي تحصل على البيئة الأرضية وباطنها عمد المشرع الي حماية البيئة الأرضية.

---

[162] نذكر بعض ملوثات البيئة الأرضية.

الأسمدة الكيماوية: من أجل المحافظة على خصوبة التربة فقد استعمل الإنسان الأسمدة الكيماوية وكان في القديم يستعمل الأسمدة العضوية لكي تحتفظ التربة بخصوبتها وتعطي إنتاجا وفيرا، فالإفراط والإستعمال العشوائي لهذه الأسمدة يؤدي الي تلويث يؤدي الي تلويث المحصول الزراعي الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالتربة والبيئة المحيطة بها، كما تكون هذه الأسمدة طبقة غير مسامية أثناء سقوط الأمطار الغزيرة، الأمر الذي يؤدي بجذور النباتات إلى العجز في إمتصاص بعض العنصر الغذائية المجودة في التربة. **أنظر:** أشرف هلال، المرجع السابق، ص 72. **وأنظر كذلك:** ياسر فاروق محمد المناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص99. **أنظر كذلك:** محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر،2006، ص 122.

الأمطار الحمضية: تعد من أكبر المشاكل التى تهدد البيئة وهي تنتج من الغازات التي تتحلل في ماء المطر وتكون مجموعة متنوعة من الأحماض. **أنظر:** سحر أمين كاتوت، البيئة والمجتمع، دار دجلة، الأردن، 2009، ص115.

وتعتبر هذه الأمطار من الأسباب التي تؤدي إلى تلف التربة خاصة التربة الزراعية وكذلك الغابات وذلك نتيجة للمواد السامة والملوثة المتواجدة في الأمطار الحمضية.

التلوث النووي: يعتبر من أخطر الملوثات التي قد تصيب الأرض، نظرا لبقائه فترة طويلة من الزمن، ويختلف أثر الإشعاع بإختلاف مصدر الإشعاع وبإختلاف المدة الزمنية وإختلاف شدة الإشعاع، التجارب النووية ومحطات القوى النووية، ومنها يأتي التلوث النووي. **أنظر:** يونس إبراهيم محمد مزيد، البيئة في الإسلام، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص59.

[163] العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 61.

[164] المادة 60 فقرة 2قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

ثانيا: الحماية القانونية للبيئة الأرضية وباطن الأرض

تعتبر البيئة الأرضية وباطن الأرض البيئة الأولى التي يعتمد عليها الإنسان للبقاء حيا، حيث يقوم بأغلبية نشاطاته فيها، ونظرا لأهمية هذه البيئة فقد قامت الدولة الجزائرية ببذل جهوداً كبيرة من أجل الحفاظ على البيئة الأرضية وباطنها من أي تعدي.

1: الحماية القانونية للبيئة البرية على الصعيد الدولي

لقد قام المجتمع الدولي بتكريس حماية قانونية للبيئة الأرضية نظرا لأهمية هذه البيئة فقد بدأ الاهتمام بها من خلال توصيات مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، ومنه ظهرت الكثير من الإتفاقيات التي تهدف إلى حماية البيئة الأرضية وسنذكر منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي صادقت عليها الجزائر.

أ: توصيات مؤتمر ستوكهولم 1972:

بناء على التعدي الكبير على التربة عن طريق المواد المخصبات والأسمدة والنفايات بمختلف أنواعها، فقد أوصى مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 على ضرورة إتخاذ مجوعة من التدابير اللازمة من أجل الحد من الإسراف في إستعمال الأسمدة والمخصبات الكيماوية، وضرورة تعاون الدول والمنظمات الدولية بهدف حماية التربة وتعزيز المجهودات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون البحثي والمساعدة الفنية للدول النامية، وأوصى على ضرورة مسايرة للتقدم العلمي من أجل التصدي للتعديات على البيئة[165].

ب: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

عرفت التصحر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر[166] على أنه «**تردي الأراضي في المناطق**

---

[165] سعيدان علي، المرجع السابق، ص 76-77.

[166] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994، ج.ر.ج.ج، عدد 6، الصادر في 24 يناير 1996.

القحلة وشبه القاحلة، الجافة والشبه الرطبة، نتيجة عوامل مختلفة من بينها الإختلافات المناخية والأنشطة البشرية»[167].

وتهدف هذه الإتفاقية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو التصحر وذلك من خلال إستحداث وإقرار عدة إستراتيجيات وإجراءات فعالة من أجل تحسين الأراضي المتضررة وإعادة تأهيلها.

2: الحماية القانونية للبيئة الأرضية في التشريع الجزائري

تأكيدا على الجهود التي تبذلها الدولة في المشاركة في حماية البيئة الأرضية على المستوي الدولي بتصديقها على العديد من الإتفاقيات الدولية، فقد قام المشرع الجزائري بإصدار العديد من القوانين تؤكد سعيه عل حماية البيئة الأرضية.

فقد نص المشرع على حماية القطع الأرضية، من بين هذه الأراضي نجد الأراضي الفلاحية[168] ، ولما تيقن أن التربة عرضة للتعدي عن طريق البناء الغير الشرعي فقد أكد على ضرورة الحصول على رخص قبل بدء أي عملية بدء تشيد أي بناء[169]، وتأكيدا على هذا القانون فقد جاءت المادتين 59 و60 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لحماية البيئة الأرضية[170]، وسعيا من المشرع لتوسيع مجال حماية البيئة الأرضية فقد أشمل حماية الأراضي الرطبة صادق على إتفاقية رامسار لسنة 1971 السالفة الذكر.

وإقرار من المشرع الجزائري لحماية التربة فقد جرم في إطار قانون 01-19 كل فعل إيداع أو طمر أو غمر النفايات في غير الأماكن المحددة لها[171]، أضف إلى ذلك نصه في قانون 04-20

---

[167] الماد 1 فقرة أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وخاصة في إفريقيا الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994.

[168] المادة 4 من قانون رقم 90-29، السالف الذكر.

[169] أنظر المادة 52 من قانون رقم 90-29، السالف الذكر.

[170] لقد نصت المادة 59 من القانون 03-10، السالف الذكر: على حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتويها. أما المادة 60 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر: فقد حددت إستعمالات الأراضي.

[171] المادة 20 من قانون رقم 01-19، السالف الذكر.

يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على أخذ كل ترتيبات الوقاية من الكوارث التي تصيب البيئة الأرضية[172]، و ذلك بوضع العديد من المخططات للوقاية من الأخطار التي تصيب الأرض ومن بينها المادة 32 من القانون رقم 04-20 السالف الذكر التي نصت على وضع مخطط للوقاية من الأخطار الصناعية و الطاقوية التي قد تصيب البيئة الأرضية[173].

الفرع الثاني التنوع البيولوجي كضحية للجريمة البيئية

نتناول في هذا الفرع تعريف التنوع البيولوجي وثم نبين الحماية القانونية المكرسة للحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يعد من بين أهم العناصر للإحداث التوازن البيئي.

أولا: تعريف التنوع البيولوجي

يقصد بالتنوع البيولوجي «**تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء، المائية، والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية**»[174].

وعرف المشرع التوع البيولوجي بأنه «**قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية**»[175].

---

[172] المادة 10 من قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

[173] أنظر المادة 32 من قانون رقم 04-20، السالف الذكر.

[174] المادة 2 من اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992.

[175] المادة 4 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

ثانيا: الحماية التشريعية للتنوع البيولوجي

يتعرض التنوع البيولوجي لعدة اعتداءات[176]، ونظرا لضعف الأوساط البيولوجية وتزايد هذه الإعتداءات الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على التنوع البيولوجي، لقد بذلت الجزائر جهودا كبير من أجل الحد من هذه الإعتدات سوءا كان على المستوى الدولي وذلك بالإنضمام إلى العديد من الإتفاقيات الدولية الموجهة لحماية التنوع البيولوجي، وهذا التوجه قابله تكريس منظومة تشريعية داخلية تهدف إلى حماية التنوع البيولوجي.

بناء على ذلك سنتطرق الي الحماية القانونية للتنوع البيولوجي على الصعيد الدولي، وثم إلى الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للتنوع البيولوجي.

1: الحماية القانونية للتنوع البيولوجي على الصعيد الدولي

تعتبر الإتفاقيات الدولية الأولى التي إهتمت بحماية البيئة البيولوجية نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها للحفاظ على التوازن البيئي، للحفاظ على التنوع البيولوجي على الصعيد الدولي لقد بذلت الجزائر جهوداً حيث وقعت على الكثير من الإتفاقيات التي تهدف إلى حماية التنوع البيولوجي.

أ: إتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة

بعدما تبين من خلال الدراسات التي قامت بها أجهزة المنظمات الدولية والإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية التي أجرتها هذه لأجهزة واللجان أن الأراضي المبتلة أو الرطبة التي تعد البيئة المفظلة للطيور المائية مهددة بالزحف العمراني والتوسع الزراعي، وهذه الأسباب وبهدف حماية هذه الأراضي تم إبرام إتفاقية رامسار للعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة بتاريخ 2 فيفري 1971 ودخلت

[176] من بين الإعتداءات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي نذكر منها: الصيد وعرفه المشرع في المادة 2 فقرة 3 من القانون رقم 01-11 مؤرخ في 3يوليو 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر.ج.ج، عدد 36، الصادر في 8 يوليو 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في 14 يناير 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 18، الصادر في 18 أبريل 2015: على أنه «**كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو إستخراج موارد بيولوجية، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب**».

حيز النفاذ في 21 ديسمبر 1975[177].

ب: إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي:

تعد اتفاقية التنوع البيولوجي اتفاقية ملزمة أبرمت في 5 جوان 1992 ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993 [178]، وتم إبرام هذه الإتفاقية إدراكا من الأطراف المتعاقدة على أهمية التنوع البيولوجي، و القلق على التناقص الذي يتعرض له التنوع البيولوجي، و عدم تواجد خبراء بكثرة في هذا المجال وعدم توفر المعلومات الكافية حول التنوع البيولوجي العالم لتحديد المناطق المتضررة[179]، و تهدف هذه الإتفاقية إلى حماية وصيانة التنوع البيولوجي و إستخدام عناصر التنوع البيولوجي على نحو قابل للإستمرار و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد البيولوجية[180].

ج: برتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية

إعتمد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية خلال الإجتماع الإستثنائي الثاني لمؤتمر أطراف إتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في جانفي سنة 2000، ودخل حيز النفاذ في 11 سبتمبر 2003[181].

يهدف هذا البروتوكول إلى «...**ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل، ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة التي يمكن ان تترتب**

---

[177] إنضمت الجزائر إلى إتفاقية رامسار بموجب المرسوم الرئاسي 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتضمن إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار (إيران)، ج.ر.ج.ج، عدد 51، الصادر في 11 ديسمبر 1982.

[178] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 32، الصادر في 14 يونيو 1995.

[179] أنظر ديباجة، إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.

[180] أنظر المادة 1 من إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 التي نصت على أهداف هذه الإتفاقية، السالفة الذكر

[181] صادقت الجزائر على بروتكول قرطاجنة، بموجب المرسوم الرئاسي 04-170 المؤرخ في 8 يونيو 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير سنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 38، الصادر في 13 يونيو 2004.

عليها آثار ضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا، مع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود»[182].

2: الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري

تأكيدا لجهود الدولة الجزائرية على الصعيد الدولي بتوقيعها على العديد من الإتفاقيات التي تتمحور في حماية التنوع البيولوجي[183]، فقد أكدت على التزامها بنصها على حماية التنوع البيولوجي في أول قانون لحماية البيئة[184] في المادة 8 أين نصت «**تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية**» وهذا القانون الذي ألغي بموجب القانون 03-10 السالف الذكر .

كما أن القانون رقم 03-10 السالف الذكر إستحدث مبدأ حماية التنوع البيولوجي في المادة الثالثة، أين كرس المشرع في القانون الجديد مصطلحات القانون الدولي البيئي[185]، وتتمثل مقتضيات حماية التنوع البيولوجي في حماية الحيوانات وأعشاشها وبيوضها، وحماية النبات من كل اشكال التعدي التي قد تتعرض له، إضافة إلى حماية الوسط الخاص بهذه الفصائل[186].

ونظرا لأهمية الأوساط التي تعيش فيها الحيوانات والنباتات فقد أقر المشرع بأن أي تصرف سواء بالبيع أو التنازل أو الإيجار، فالمشتري أو المستأجر أو المتنازل لا يمكنهم التصرف فيه لوجود التصنيف تحت طائلة البطلان[187].

ومن أجل الحفاظ على الثروة الحيوانية فقد أصدر المشرع الأمر 06-05 يتعلق بحماية بعض

---

[182] المادة 1 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لسنة 2000.

[183] مثل إنظمام الجزائر لإتفاقية رامزار الموقعة سنة 1971، السالفة الذكر.

[184] قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، السالف الذكر. **(ملغي)**

[185] مثلا: لقد غير المشرع الجزائري عنوان الحيوان والنبات للفصل الأول من الباب الثاني الذي أصبح العنوان مقتضيات حماية التنوع البيولوجي للفصل الأول من الباب الثالث، ليشمل أيضا حماية الأوساط التي تعيش فيها الحيوانات والنباتات

[186] أنظر المادة 40 من قانون 03-10، السالف الذكر.

[187] أنظر المادة 34 من قانون 03-10، السالف الذكر.

الأنواع والحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، فنص صراحة المشرع في المادة 4 من الأمر 06-05 السالف الذكر على منع القبض على الحيوانات أو أجزاء من الحيوانات المهددة بالإنقراض أو حيازتها[188].

إضافة للأمر السالف الذكر الذي كرس حماية الحيوانات فقد نص القانون 84-12 المتعلق بنظام الغابات[189] بعدم جواز تعرية الأراضي لما يفقدها من قيمتها ولحماية الثروة الغابية المتكونة (نباتة حيوانات...) عدم جواز التصرف في الأملاك الغابية الوطنية.

وتأكيدا من المشرع على سعيه لحماية التنوع البيولوجي فقد أصدر القانون رقم 14-07 يتعلق بالموارد البيولوجية، الذي يهد إلى كيفيات الحصول على الموارد البيولوجية وحمايتها[190]، كما عمل المشرع على حماية المجالات التي تعيش فيها الحيوانات والتنوع البيولوجي وجعلها مجالات محمية وحدد كيفية حماية هذه المجالات وطريقة تسييرها وصنف المجالات المحمية حسب خصوصية كل مجال[191].

المطلب الثاني: البيئة الهوائية و المائية كضحايا للجريمة البيئية

تعتبر البيئة الهوائية والمائية من أهم العناصر الذي تؤثر بصفة مباشرة على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، فهما مرتبطان ويؤثران أيضا بصفة مباشرة على البيئة الأرضية والتنوع البيولوجي.

لذلك كان لازما تدخل التشريع لحماية هذه الأوساط من الجرائم التي ترتكب في حقها، من أجل

---

[188] أنظر المادة 4 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع والحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، ج.ر.ج.ج، عدد 47، الصادر في 19 يوليو 2006.

[189] القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984، تضمن نظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر في 26 يونيو 1984.

[190] أنظر القانون 14-07 المؤرخ في 9 غشت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر في 10غشت 2014.

[191] لقد أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 11-02 المؤرخ 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 13، الصادر في 28 فبراير 2011.

الحفاظ عليها، وذلك عن طريق المصادقة على إتفاقيات دولية لحماية هذه الأوساط وسن قوانين داخلية مكملة للإتفاقيات الموقعة، وعليه سنتطرق البيئة الهوائية كضحية للجريمة البيئية في الفرع الأول، ومن ثم البيئة المائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: البيئة الهوائية ضحية للجريمة البيئية

أعطت التشريعات البيئية نطاقا واسعا من أجل التصدي للجرائم التي تمس بالبيئة، وذلك بتوفير مجموعة كبيرة من النصوص القانونية من أجل حماية البيئة الهوائية سواء على المستوي الداخلي أو المستوي الدولي، كون هذا العنصر جريمة تلويث هذا العنصر لا يعرف حدود بل تعد جرائم تلويث الهواء من الجرائم العابرة للحدود.

أولا: تعريف جريمة تلويث البيئة الهوائية

عرفت إتفاقية جنيف لسنة 1979 المتعلقة بتلوث الهواء العابر للحدود، تلوث الهواء يعني إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الهواء مما يسبب تأثيرات ضارة للبيئة تهدد صحة الإنسان وتضر بالمواد بالموارد الحية والنظم الإيكولوجية والملكية المادية وتضعف أو تتداخل مع الراحة وغيرها من الإستخدمات المشروعة للبيئة[192].

كما عرف المشرع جريمة التلوث الجوي[193] على أنها «**إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب**

---

[192] المادة الأولي الفقرة أ من إتفاقية جنيف لسنة 1979 المتعلقة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود: المعاهدة متوفرة على الرابط https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/lrtap/full%20text/1979.CLRTAP.e.pdf تم تصفحها 2018/05/26.

[193] للتلوث الهوائي صور عديدة نكرها فيما يلي:

التلوث الإشعاعي: يقصد بالتلوث الإشعاعي «**تزايد الإشعاع الطبيعي عقب إستعمال الإنسان للمواد المشعة الطبيعية أو الصناعية**». **أنظر:** معوض عبد التواب، مصطفي معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص 447.

ومن أمثلته التفجيرات النووية التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة الهوائية. **أنظر:** محمد حسن عوض، حسن محمد شحاته، طه محمود المرسى، البيئة ومشكلات التلوث، د.د.ن، د.ب.ن، 2007، ص 114.

انبعاث غازات أو أدخنة[194] أو أبخرة أو جزيئيات سائلة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي»[195].

من خلال التعريفين السابقين يتبين أن التشريعات البيئية إكتفت بذكر الركن المادي لجريمة تلويث الهواء ولم يتطرق إلى الركن المعنوي، وبهذا يكون المشرع قد فتح المجال للقضاء بالأخذ بالركن المعنوي أم تركه في جريمة تلويث البيئة الهوائية.

ثانيا: الحماية القانونية للبيئة الهوائية

تعتبر جريمة تلويث البيئة الهوائية من القضايا الدولية، حيث إهتم المجتمع الدولي بهذه القضية وأكد على أهمية حماية البيئة الهوائية من كل أنواع التجاوزات التي تتعرض لها البيئة الهوائية في عدة اتفاقيات دولية، وهذا ما سايره المشرع الجزائري أين قام بدوره في تكريس الحماية القانونية للبيئة الهوائية في مجموعة من القوانين

1: الحماية القانونية للبيئة الجوية في الإتفاقيات الدولية

هناك بعض الإتفاقيات الدولية التي صادقت عيلها الجزائر التي تهدف إلى حماية البيئة الجوية من المخاطر والتجاوزات التي تتعرض لها البيئة الهوائية:

---

[194] ومن أمثلة التلوث الهوائي بالأدخنة: **التلوث الهوائي عن عوادم المركبات:** كشفت الدراسات الحديثة أن الأعداد المتزايدة والكبيرة التي تجوب الشوارع والطرق ساهمت وبنسب كبيرة في مضاعفة الأضرار البيئية وتفاقم وتزايد، نسبة التلوث الهوائي، ونتيجة لما تطرحه وتخلفه من الغازات والأدخنة السامة إضافة لما تخلفه من ضوضاء وتأثيرات سامة وخطيرة على جسم الإنسان. **أنظر:** نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 209. **وأنظر كذلك:** النكلاوي أحمد، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل انساني تكاملي)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 1999، ص 17.

[195] المادة 4 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر.

أ: إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

تعتبر طبقة الأوزون الطبقة الثانية التي تحتوي على غاز الأوزون الذي يعد الدرع الواقي للكرة الأرضية من الأشعة فوق البنفسجية، ونتيجة للتطور الإقتصادي و التكنولوجي في العالم الأمر الذي أدى إلى إنحلال غاز الأوزون بإستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية، والعوامل الكيميائية الرئيسية التي تسبب في ضعف تركيز غاز الأوزن، الأمر الذي أضحى يهدد سلامة الكرة الأرضية، و إدراكا لما قد يسببه تأكل طبقة الأوزون من عواقب وخيمة فإنه تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة تم تشكيل لجنة من الخبراء من 53 دولة و 11 منظمة دولية لإعداد مشروع إتفاقية حماية طبقة الأوزون، وأسفر نشاط هذه اللجنة في 22 مارس 1985 بإبرم اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون[196].

ب: إتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية

بدأ الاهتمام بالتغيرات الحادثة في المناخ في ثمانينات القرن الماضي من خلال اللقاءات و الندوات التي نظمتها المنظمات الدولية و من بينها منظمة الأمم المتحددة، بسبب ارتفاع نسب الغازات المسببة للاحتباس الحراري، و نتيجة للخطورة التي تنجر عن الاحتباس الحراري تجسد هذا الاهتمام في الندوة الدولية الثانية للمناخ المنعقدة في جنيف سنة 1990 حول موضوع إرتفاع حرارة الأرض من أجل العمل على وضع آلية قانونية دولية للحد من ذلك، وفي 1992 بدأ التوقيع على الإتفاقية و دخلت حيز النفاذ في 1994[197].

2: الحماية القانونية للهواء في التشريع الجزائري

نتيجة لتطور النشاطات الصناعية التي تقوم بها المصانع أو نشاطات الأفراد التي تؤدى إلى

---

[196] إنضمت الجزائر إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عن طريق المرسوم الرئاسي 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 يتضمن إنضمام إلى إتفاقية لحماية طبقة الأوزون المبرمة بفيينا 22 مارس 1985، ج.ر.ج.ج، عدد 69، الصادر في 27 سبتمبر 1992.

[197] صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادر في 21 أفريل 1993.

تلويث الهواء فقد قام المشرع بتحديد مقتضيات حماية الهوائية في قانون حماية البيئة[198].

ونتيجة لخطورة التلوث الجوي فقد أخضع المشرع كل المشاريع الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى التي من شأنها الإضرار بالهواء والجو إلى مقتضيات حماية البيئة وذلك بتفادي إحداث التلوث أو الحد منه[199]، كما إستوجب المشرع إتخاذ كافة التدابير وتقليص إستعمال المواد التي تؤدي إلى الإضرار بالأشخاص والبيئة وبطبقة الأوزون[200].

كما جرم المشرع التلوث الهوائي الناتج عن الأنشطة الصناعية في المجال الكيمائي، بإعتبار التلوث الكيمائي المواد الكيماوية المستعملة في هذه النشاطات كانت في حالتها الخام أو كانت صناعية، سواء كانت صافية أو مدمجة في مستحضرات[201]، ونظرا للأخطار التي تنجم عن إستعمال المواد الكيماوية[202] فقد إستوجب عند تقديم المنتج أو للعنصر أو العناصر توفر مجموعة من الشروط[203].

كما إستثنى المشرع تطبيق مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية[204]، وأقر لها نصوص تنظيمية خاصة مثل إشتراط الرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وإستيرادها[205].

وأقر المشرع الجزائري حماية للبيئة الهوائية من الأضرار السمعية والحد من إنبعاث الذبذبات وإنتشار الأصوات التي قد تشكل خطرا على صحة البشر، كما أخضع النشاطات إلى المقتضيات العامة وإستثناء أخضع النشاطات التي تضر بصحة الإنسان وتسبب لهم اضطرابات الواردة في المادة 72 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى الترخيص ويخضع هذا

---

198 المادة 44 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

199 المادة 45 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

200 المادة 46 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

201 المادة 69 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

202 أحالت المادة 70 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر: إلى التنظيم الذي يحدد قائمة المواد الكيماوية.

203 أنظر المادة 71 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

204 أنظر المادة 69 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

205 المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 جويلية 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 9 يوليو 1997.

الترخيص إلى دراسة التأثير، كما إستثنى الأنشطة العسكرية من تطبيق أحكام المادة 74 من القانون السالف الذكر[206].

ونظم المشرع إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو التي تنتج جراء نشاط المنشأة المصنفة وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها[207]، كما إستوجب على المنشأة المصنفة بتجنب أو تقليص أو تقليل من إنبعاثاتها وإحترام القيم المنصوص عليها في المحلق التابع لهذا المرسوم[208].

ونظرا لتفرع المجالات التي تتناول حماية البيئة الجوية والهوائية فالمشرع قد أحال بعض النشاطات التي تؤثر على الجو والهواء النصوص التنظيمية[209].

الفرع الثاني: البيئة المائية كضحية للجرائم البيئة

يعتبر الماء العنصر الأساسي لحياة الكائنات الحية والذي بدونه لا يمكن أن تستمر الحياة[210]، حيث يغطي الماء ثلاثة أرباع مساحة اليابسة المتواجدة على سطح الأرض[211]، وتنقسم المياه إلى بيئة المياه العذبة والبيئة البحرية[212].

ونظرا للأهمية التي يكتسيها عنصر المياه في حياة الكائنات الحية، قامت دول العالم بجهود من أجل الحفاظ على العنصر، وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية التى تهدف إلى حماية المياه، وهذه المؤتمرات نتجت عنها العديد من الإتفاقيات الدولية والتي سار على نهجها المشرع الجزائري

---

[206] أنظر المواد 72 إلى 75 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[207] مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 16 أفريل 2006، ينظم الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادر في 16 أفريل 2006.

[208] أنظر المادة 4 من المرسوم تنفيذي رقم 06-138، السالف الذكر.

[209] المادة 47 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[210] سورة الأنبياء الأية 30 التي تقول: (وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون).

[211] خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث (دراسة في إطار التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص7.

[212] المرجع نفسه، ص 9 وما بعدها.

للحفاظ على البيئة المائية من جميع التعديات التي تتعرض لها.

أولا: تعريف جريمة تلويث البيئة المائية

عرف المشرع المصري جريمة تلويث البيئة المائية[213] على أنها «**إدخال أية مواد أو طاقة في البيئية المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الانسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها**»[214].

وعرف المشرع جريمة تلويث المياه على أنها: «**إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه**»[215].

ومن خلال هذه التعريفين السابقين يتبين أن التشريعات إعتدمت في تعريفها لجريمة تلويث المياه في تحديد النشاط الذي يؤدي الي التلوث.

ثانيا: الحماية القانونية للبيئة المائية

نستعرض بعض من الإتفاقية التي تهدف إلى حماية البيئة المائية على المستوي الدولي، إضافة

---

[213] تتعد المصادر التي تؤدي إلى تلويث المياه سواء المياه العذبة او المياه البحرية ومنها نذكر:
التلوث بالبترول: يعتبر قاع البحر من أغنى الأماكن بالمواد البترولية، ومع التقدم الذي تشهده الدول المتقدمة في المجال التكنولوجي والإماكنيات التي تمتلكها الأمر الذي بات يسمح لها بالقيام بالعمليات الإستكشافية سواء العلمية أو الحفر للتنقيب عن البترول، وهذا الأمر الذي أدى إلى زيادة في إحتمالية تلويث البيئة البحرية، أو عن طريق القاء البترول ومشتاقته في المياه. **أنظر**: أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص 40. **وأنظر كذلك:** محمد سعيد عبد الله الحميدى، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 163.

[214] المادة 1 فقرة 12 من قانون المصري رقم 4 لسنة 1994، السالف الذكر.

[215] المادة 4 فقرة 9 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

إلى الحماية القانونية التي كرسها المشرع من أجل حماية المياه والأوساط المائية.

1: الحماية القانونية للبيئة البحرية على المستوى الدولي

لقد كان القانون الدولي يكتفي بضرورة إلزام الدول ببذل عناية لحماية البيئة البحرية عند القيام بنشاطاتها في البحر، وفي القرن الماضي جراء التعديات التي مست مياه البحر من خلال تلويثها، وإدراك من الخطورة التي تصيب البيئة البحرية، لقد عقدت المنظمة الدولية عدة مؤتمرات وأسفرت على عدة إتفاقيات تهدف إلى حماية البيئة البحرية.

هناك بعض الإتفاقيات التي إنضمت إليها الجزائر ومنها نذكر إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة لسنة 1976، الاتفاقية الدولية حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر لسنة 1973.

أ: إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة لسنة 1976

تعد إتفاقية دولية أنشئت، كنتيجة للمؤتمر الذي عقدته الدول الساحلية في منطقة المتوسط من أجل حماية البحر البيض المتوسط 1976[216]. وتأكيدا على سعي دول الأطراف في إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط لسنة 1976 [217] وفي عام 1995، اعتمدت الاطراف المتعاقدة تعديلات على الوثائق القانونية لاتفاقية برشلونة وأعادوا تسميتها **اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط**، والتي دخلت حيّز التنفيذ عام 2004[218].أين أقرت مجموعة من الإلتزامات على الدول منها للقيام سواء بصفة منفردة أو مشتركة إتخاذ كافة التدابير من أجل حماية البيئة البحرية

[216] مقال تعرفي عن إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة لسنة 1976: منشور الأنترنت: https://web.unep.org/unepmap/fr/qui-sommes-nous/cadre-juridique

[217] إنضمت الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة لسنة 1976 بموجب مرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير 1980، يتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 16 فبراير 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 5 الصادر في 29يناير 1980.

[218] صادقت الجزائر على تعديلات 1995 للوثائق القانونية لإتفاقية برشلونة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 28 أبريل، 2004، يتضمن التصديق على تعديلات إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة يوم 10 يونيو 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 28، الصادر في 5مايو 2004.

والموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط[219].

ب: الاتفاقية الدولية حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر:

تهدف إتفاقية منع التلوث الناتج عن البواخر إلى التحكم ومنع التلوث الملاحي من النفط ومواد سائلة ضارة وذلك بالتقليل ما ينتج من جميع أنواع السفن في عمليات تشغليها وتقليل الإنبعاثات الناتجة عن تلاطم السفن واصطدامها بالشاطئ وعن الموانئ القائمة والثابتة، لتفادي تلويث مياه البحر والحفاظ على الموارد الطبيعية للبحر وتم التصديق على هذه الاتفاقية في 2 نوفمبر عام 1973 وتم تعديلها عند تبنى العمل ببروتوكول 17 فبراير عام 1978[220].

2: الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري

سعيا من المشرع لحماية البيئة المائية فقد كرس مجموعة من القوانين التي إهتمت بحماية البيئة المائية، ونجده قسم المياه إلى مياه عذبة ومياه البحر في قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، والذي ألغي بقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[221].

فقد ساير المشرع الجزائري سياسة الدولة في حماية البيئة المائية، وتأكيدا لمساعي والجهود التي تبذلها الجزائر بهدف حماية البيئية المائية، نجد المشرع في المادة 38 من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة[222] أكد على عمل الجزائر على مكافحة تلويث المياه.

حيث أكد على حماية المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية من أي عملية تلويث سواء عن طريق رمي النفايات أو صب أو طرح للمياه المستعملة فيها، كما منع كل عملية حفر في

---

[219] أنظر المادة 4 فقرة2 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط لسنة 1976.

[220] إنضمت الجزائر إلى الإتفاقية الدولية حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر بموجب المرسوم رقم 88-108 المؤرخ في 31 مايو 1988، يتضمن الإنضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق به، ج.ر.ج.ج، عدد 22، الصادر في 01 يونيو 1988.

[221] لقد كرس المشرع لحماية البيئة المائية الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون 03-10، السالف الذكر.

[222] المادة 38 من قانون 83-03 السالف الذكر. (الملغي). تقابلها المادة 48 من قانون رقم 03-10 السالف الذكر.

سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها[223].

ولضمان حماية الثروة المائية أصدر المشرع قانون جديد لحماية المياه[224]، كما حدد نطاق حماية المياه في حماية الكمية، النوعية، مكافحة ألحت، وإتخاذ تدابير الوقاية والحماية من التلوث والوقاية من مخاطر الفيضانات[225]، سعيا من المشرع لحماية المياه فقد أصدر مرسوم[226] لتطبيق المادة 38 من قانون رقم 05-12 يتعلق بالمياه، حيث حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-399 نطاق حماية النوعية للموارد المائية من التلوث والمواد الخطرة والسامة أو المواد الغير المرغوب فيها في ثلاثة أنواع من نطاق الحماية[227].

أما فيما يخص حماية البحر كما رأينا سابقا أن الدولة الجزائرية سعيا منها لحماية البحر من التلوث فقد وقعت العديد من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلي حماية البيئة البحرية، وعدت بروتوكولات[228]،و تنفيذا للإلتزامات الدولية فقد قام المشرع بالنص على عدة نصوص لحماية البحر، ومنها قانون حماية البيئة الجزائري[229] و القانون البحري الجزائري، أين أقام مسؤولية ربان السفينة و لمالك السفينة عن كل ضرر حاصل ناتج التلوث الحاصل من تسرب السفينة وطرح الوقود، مالم يثب مالك السفينة أن التلوث حدث عمل حربي، أو تمرد أو حادث نتج عن الغير أو إهمال حدث نتيجة خلل في الصيانة، كما يمكن لمالك السفينة أن يعفى من المسؤولية أو جزء منها في حالة أثبت بأن الضرر

---

[223] أنظر المادة 51 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[224] تم إصدار قانون رقم 05-12، السالف الذكر.

[225] أنظر المادة 38 من قانون رقم 05-12، السالف الذكر.

[226] مرسوم تنفيذي رقم 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج.ر.ج.ج، عدد 80، الصادر في 26 ديسمبر 2007.

[227] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-399، السالف الذكر.

[228] مثلا البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 05-71 المؤرخ في 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطة) يوم 25 يناير سنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادر في 13 فبراير 2005.

[229] أنظر المادة 58 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

الحاصل كان من الشخص الذى أحدث الضرر.[230]

وتأكيدا لحماية البحر فقد منع المشرع الجزائري كل عملية غمر أو صب لمواد من شأنها أن تضر بالصحة العمومية والأنظمة البيئية، تفسد نوعية المياه البحرية أو التقليل من القيمة الجمالية للبحر و المناطق الساحلية، كما إشترط المشرع قبل قيام بأي عملية غمر أو صب أو ترميد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، و أعذر المشرع صاحب السفينة أو الطائرة أو الألية أو القاعدة العائمة التي تحمل مواد خطرة أو محروقات باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد الأخطار التي يمكن أن تشكلها علي مياه البحر وإذا ظل الإعذار دون جدوى تقوم السلطة المختصة بإتخاذ التدابير اللازمة على نفقة المالك [231].

ولضمان حماية قانونية فعالة فقد نص المشرع على وضع مخططات للتدخل المستعجل لحالات تلوث البحر[232] ، وأكد هذا بإصدار مرسوم تنفيذي14-264 المتعلق بتنظيم مكافحة الملوثات البحرية وإحداث مخططات إستعجالية لذلك، تطبيقات للمادة 33 من القانون رقم 02-02 والمادة 56 من القانون رقم 03-10 السالفي الذكر، حيث أقر المرسوم التنفيذي 14-264 في مادته الأولى على وضع مخططات لمكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي يسبب أو قد يسبب أضرار جسيمة بالبيئة البحرية[233].

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية للجرائم البيئية

تعد الجرائم البيئية من أخطر الجرائم التي تحدث في العالم، كونها لا تستهدف شخصا معين أو فئة أو بلد معينا، ولضمان حماية البيئة ومعاقبة المجرم البيئي، كان لزمًا على المشرع تحديد أشخاص

---

[230] أنظر المواد 117-118-119 من القانون رقم 76-80، السالف الذكر. بالنسبة لمسؤولية ربان السفينة عن التلوث نصت عليها المادة 57 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[231] أنظر المواد 52-53-55-56 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[232] أنظر المادة 33 من قانون رقم 02-02 المؤرخ في 5فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج، عدد10، الصادر في 12 فبراير 2002.

[233] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات إستعجالية لذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 58، الصادر في 1 أكتوبر 2014.

مؤهلون لتحري وكشف حيثيات الجريمة البيئية للوصول إلى المجرم البيئي، لذا كان لابد على المشرع من أجل قمع الجرائم البيئية إرساء منظومة قانونية قوية تمكن من ردع الجرائم البيئية.

المطلب الأول: متابعة الجرائم البيئية

تكون متابعة الجرائم البيئية من طرف الضبطية القضائية وذلك عن طريق مباشرة الإجراءات اللازمة لكشف المجرم البيئي، ومن ثم إحالة محضر التحقيق إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: هيآت الضبط القضائي المختصة في معاينة الجرائم البيئية

تعد الضبطية القضائية الجهاز الذي خولت له سلطة المعاينة والتحري والتحقيق في الجرائم البيئية

أولا: تحديد هيآت الضبط القضائي المختصة في معاينة الجرائم البيئية

أورد المشرع نوعين من هيآت الضبط القضائي لمعاينة الجرائم البيئية وهي هيآت الضبط القضائي ذو الإختصاص العام التي ووردت في قانون الإجراءات الجزائية[234]، إضافة إلى هيآت الضبط القضائي ذو الإختصاص الخاص لمعاينة الجرائم البيئية والتي أوردها في قانون البيئة والقوانين المكملة لقانون البيئة[235].

1 هيئات الضبط القضائي ذو الإختصاص العام

نص المشرع على هيئات الضبط القضائي ذو الإختصاص العام في قانون الإجراءات الجزائية الذين لهم صلاحية معاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

---

[234] الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادر في 29 مارس 2017.

[235] القانون 03-10، السالف الذكر: أورد هيأت الضبط القضائي المختصة في معاينة الجرائم البيئية.

أ: ضباط الشرطة القضائية

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية[236]:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو ضباط الشرطة للأمن الوطني.

- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات على الأقل في هذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الوطني، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ب: أعوان الضبط القضائي

يعد من أعوان الضبط القضائي[237]:

-موظفوا مصالح الشرطة ذو الرتب في الدرك الوطني

-رجال الدرك

[236] المادة 15 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[237] المادة 19 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

-مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية

ويقوم أعوان الضبط القضائي بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم ويقومون بجمع المعلومات الكافية للكشف عن مرتكب الجرائم[238].

2: هيآت الضبط القضائي ذو الإختصاص الخاص

إضافة إلى الضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[239]، يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفة أحكام قانون حماية البيئة:

-مفتشو البيئة

-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

-ضباط وأعوان الحماية المدنية

-متصرفو الشؤون البحرية

-ضباط الموانئ

-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

-قواد سفن البحرية الوطنية

-مهندسو مصلحة الإشارة البحرية

-قواد سفن علم البحار التابعة للدولة

-الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

[238] المادة 20 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[239] المادة 111 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر.

-أعوان الجمارك.

كما يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالتحري وجمع المعلومات عن أي مخالفة مرتبطة بحماية البحر وتقديم هذه المعلومات إلى الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيون[240].

وهناك أشخاص مؤهلون لمعاينة الجرائم البيئة منصوص عليهم في قوانين خاصة مثل شرطة المناجم، مفتشو الصيد البحري، شرطة المياه وشرطة العمران.

ونظرا لتعدد الأجهزة المكلفة بالتحقيق ومعاينة الجريمة البيئية، سنتطرق إلى بعض الأجهزة المكلفة بالمعاينة والتحقيق في الجرائم البيئية:

أ: مفتشو البيئة

يعتبر مفتشو البيئة أصحاب الإختصاص العام في معاينة الجرائم البيئية ويقومون بتحرير محاضر للمخالفات المرتكبة التي عاينوها وتحتوي على إسم وصفة مفتش البيئة وهوية الجانح وموقع الجريمة وظروف المعاينة، ويتم إرسال المحضر الذي يكون تحت طائلة البطلان إلى وكيل الجمهورية والجاني خلال أجل 15 يوما[241].

ولا يباشر مفتشو البيئة مهامهم إلا بعد أدائهم لليمين[242]، ويخضع تعينهم وكذا مباشرة مهامهم لإجراءات حددها المرسوم الرئاسي الذي يحدد إختصاصهم[243].

بإعتبار جهاز مفتشو البيئة من مهامه مكافحة الجرائم فهم مكلفون[244] بـ:

---

[240] المادة 111 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[241] المادة 112 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[242] المادة 101 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[243] مرسوم رئاسي رقم 88-227 مؤرخ في 5نوفمبر 1988 يضمن إختصاصات المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد46، الصادر في 9 نوفمبر 1988.

[244] أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 88-227، السالف الذكر.

-السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة وفي كل المجالات الحيوية

-القيام بمراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به

-التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة نشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة

-إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق ترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين.

ب: مفتشي الصيد

تم إنشاء هذا الجهاز وذلك لمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات ويحدد تنظيم هذا السلك وصلاحيته وفق التنظيم.

ويخضع مفتشو الصيد قبل أداء مهامهم لأداء اليمين وعليهم بتحرير محاضر عن المخالفات التي تم معاينتها وأن يقموا بحجز منتوجات وآلات الصيد المعنية بالمخالفات ويوقع المحضر العون المحرر لها ومرتكب المخالفة ويرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية للجهة المختصة إقليميا مع إرسال نسخة منها للسلطة المكلفة بالصيد البحري[245].

ج: الضبط الغابي

يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وقبل أداء الهيئة التقنية الغابية لليمين لا يمكن لهم مباشرة مهامهم وهم ملزمون بإرتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطرقات غابية[246].

ويتولى رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحه بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر من الشروط المحددة في

[245] المواد من 60 إلى 65 من القانون 01-11، السالف الذكر.

[246] المواد 62 إلى 64 من قانون 84-12، السالف الذكر.

نصوص خاصة[247].

د: شرطة المياه

لقد أنشأ المشرع شرطة المياه[248] وخول لهم بعض صلاحيات الضبطية القضائية والتحري في جرائم المياه[249]، ولا يباشر أعوان شرطة المياه مهامهم إلّا بعد أدائهم لليمين وهم تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية[250].

ويتم البحث ومعاينة المخالفات من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوان شرطة المياه وتثبت هذه المخالفات في محاضر سرد كل وقائع التصريحات والمعلومات اللازمة، ويحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان إستعمال الأملاك العمومية للمياه كما يمكنهم طلب الإطلاع على الوثائق الضرورية لتأديتهم مهمتهم ولهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية المختصين كما يمكن لهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في أداء مهمتهم[251].

ثانيا: مهام الاشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم البيئية

مهام مأموري الضبط القضائي في مجال القوانين البيئية ليس مثلها كما هو الحال عليه في نصوص قانون الإجراءات الجزائية وذلك بالنظر للطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة التي دورا مميزا

---

[247] المادة 21 من قانون رقم 66-155، السالف الذكر.

[248] تعرف شرطة المياه بأنها «**تلك الهيئة المختصة التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية من أجل حماية الثروة المائية بشتى أنواعها والتي تتمتع بسلطة البحث والمعاينة والتحقق من المخالفات التي يقترفها الأشخاص داخل التراب الوطني قصد إثباتها في محاضر من أجل التطبيق الصارم للقانون**». **أنظر:** جلاب محمد، "شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، البليدة،2013، ص 175.

[249] شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الكتاب الأول الإستدلال الإتهام)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص28.

[250] المادة 159 من قانون رقم 05-12، السالف الذكر.

[251] المواد 61 إلى 65 من قانون رقم 05-12، السالف الذكر.

لمأموري الضبط القضائي المكلفين بتنمية احكام القانون[252].

1: تلقي البلاغات والشكاوى

يختص مأموري الضبط القضائي بتلقي التبليغات والشكاوى التي ترد عليهم ليقوموا بالتحريات، ويعني البلاغ إخطار أو إخبار السلطة العامة بوقوع جريمة من المجني عليه أو غيره[253]، ومختلفا عن الشكوى التي تكون من المجني عليه في الجريمة او المتضرر[254].

وعند قبول التبليغات والشكاوى يتعين على مأموري الضبط القضائي أن يقوم بالتأكد من صحة هذه الشكاوى فهو قد يقصد به إزعاج السلطة[255].

2: إجراء التحريات

يجب على مأموري الضبط المكلفين بتطبيق أحكام قانون البيئة التحرك لإتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة وجمع المعلومات[256]، ويصح أن تكون قبل ظهور الجريمة او بعد ظهورها[257]، وذلك بالعمل على إجراء معاينات التي تعني الإنتقال إلى مكان الجريمة لنحري وضبط الأجهزة التي استخدمت في إرتكاب الجريمة والعمل على المحافظة عليها[258].

وكذا العمل على الحصول على جميع الإيجابات اللازمة، والأخذ بجميع الوسائل التحفظية اللازمة على أدلة الجريمة، وتفيد في كشف الحقيقة[259].

---

[252] أمين مصطفي محمد، الحماية الإجرائية للبية (المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص20.

[253] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 213.

[254] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص27.

[255] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص44.

[256] أمين مصطفي محمد، المرجع السابق، ص 28.

[257] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص27.

[258] أحمد محمد طه، المرجع السابق، ص 158.

[259] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 158.

3: تحرير المحاضر

جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية تثبت في محاضر، وتحرر هذه المحاضر في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي فحين النسخة الثانية ترسل إلى وكيل الجمهورية[260]، والمحاضر المعدة من طرف ضباط الشرطة القضائية في الجرائم البيئية تحوز قوة الإثبات ضد الجانح[261]، إلى أن يثبت عكس ذلك. ويستلزم أن تكون المحاضر موقعة من طرف محررها ومكان حصولها، كما تشمل كذلك توقيع الشهود والخبراء الذين تم السماع لهم أثناء المعاينة والتحقيق[262].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية وإنقضائها في الجرائم البيئية

تعد الدعوى العمومية الوسيلة المقررة في القانون من أجل متابعة الجانح البيئي عن الجرائم التي يرتكبها في حق البيئة، وتحريك الدعوى العمومية من أطرف أجهزة الدولة المختصة أو ممثلي المجتمع المدني، إلّا أنّ هذه الدعوى قد تنقضي عن طريق الوساطة الجزائية.

أولا: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية كونه ممثل المجتمع أو عن طريق جمعيات حماية البيئية بصفتهم ممثلين للمجتمع المدني.

1: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية من طرف النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي[263]. بحيث تعتبر النيابة العامة طرف بارز في مواجهة الجريمة البيئية إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح البيئي وذلك بإسم المجتمع، ويكون هذا بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئي، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح، وتبقى لها سلطة تحريك

---

[260] أمين مصطفي محمد، المرجع السابق، ص 50.

[261] المادة 112 فقرة 1 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[262] أمين مصطفي محمد، المرجع السابق، ص 50.

[263] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص29.

الدعوى العمومية أو وقف المتابعة[264].

2: تحريك الدعوى العمومية من قبل جمعيات حماية البيئة

تكتسب جمعيات حماية البيئة بمجرد تأسيسها الشخصية المعنوية لذلك لها الحق في التقاضي والتأسيس كطرف مدني في الدعاوى المتعلقة بحماية البيئة[265].

وبمقتضي القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لقد أعطى المشرع للجمعيات التي تمارس نشاطاتها في مجال البيئة التي تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي حق رفع الدعوى وأيضا التأسيس كطرف مدني كما أعطى القانون السالف الذكر التأسيس كطرف بدل الأشخاص الطبيعيين المتضررين من الجرائم البيئية بشرط الحصول على تفويض من شخصين طبيعيين، ويشترط لتأسيس هذه الجمعيات في الدعاوى ألّا تخالف الأحكام المنصوص عليها[266].

ثانيا: الوساطة كألية لإنتفاء الدعوى العمومية

قد كرس المشرع الوساطة كآلية ودية لتسوية وفض النزاعات في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، في المادة 37 مكرر أين أجازت لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر مبادرة لعقد صلح سواء بمبادرة منه أو من الضحية، ومن خلال إستقراء المادة 37 مكرر2 نجد أنّ المشرع لم يكرس الوساطة إلّا في الجنح عندما تكون بين الأفراد، أمّا الجنح البيئية فنلاحظ أنّ المشرع قد أخرجها من الوساطة الجنائية كون الإضرار بالبيئة يصيب المجتمع وليس أفراد محددون بذواتهم،

مع الإبقاء بالوساطة الجزائية في المخالفات التي تحدث في حق البيئة كون المشرع لم ينص على

---

[264] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 81.

[265] لحمري نجوى، الحماية الجنائية للبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 87. **أنظر أيضا:** طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 30.

[266] أنظر المواد من 35- إلى 37 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

المجالات التي تحدث فيها الوساطة بالنسبة للمخالفات عكس الجنح التي حددها[267].

ويشترط في إتفاق الوساطة أن يكون مدون، كما يجب أن يتضمن إتفاق الوساطة على مجموعة من الشروط، كما أن إتفاق الوساطة لا يجوز الطعن فيه بأي وسيلة، ويعتبر سندًا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول[268].

وعند توفر الشروط المذكورة سابقا يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة، أمّا في حالة ما لم يتم تنفيذ الوساطة فيعود الأمر لوكيل الجمهورية لإتخاذ الإجراءات اللازمة، كما أن كل من يعترض على تنفيذ إتفاق الوساطة يتعرض لمتابعة قضائية ويتعرض للعقوبة المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات[269].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم البيئية

الجزاء الجنائي هو الوسيلة التي تمارسها الدولة عن طريق الجهات القضائية لإخضاع المخاطبين بالقانون للإلتزام بأحكامه[270]، عقوبات أصلية للجرائم البيئية وعقوبات تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية

تتمثل العقوبات الأصلية في قانون العقوبات في الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة المالية.

أولا: الإعدام

يعتبر جزاء الإعدام من أشد وأخطر العقوبات فهي ترهق روح الإنسان وتعكس هذه العقوبة خطورة الجانح البيئي، فقانون العقوبات عاقب بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الإعتداء على المحيط بإدخال مواد سامة وقام بتسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو ألقاها في المياه مما يسبب خطورة

---

[267] أنظر المواد 37 مكرر –37 مكرر2 من الأمر رقم66–155، السالف الذكر.

[268] أنظر المواد 37 مكرر3– 37 مكرر 4– 37 مكرر5–37 مكرر6، من الأمر رقم 66–155، السالف الذكر.

[269] أنظر المواد 37 مكرر7–37مكرر8–37مكرر9 من الأمر رقم66–155، السالف الذكر.

[270] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 269.

على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية[271].

كما أن المشرع يقضي بعقوبة الإعدام على كل ربان سفينة جزائري أو أجنبي الذي يلقي عمدًا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[272].

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية

تختلف هذه العقوبات بحسب الجريمة التي وقعت من قبل المجرم البيئي فقد يكون جزاءه السجن أو الحبس

1: عقوبة السجن

السجن هو عبارة عن عقوبة سالبة للحرية إمّا بصفة مؤقتة وإمّا تكون عقوبة مؤبدة فكل شخص يتسبب عمدًا في حرق الغابات والحقول المزروعة والأشجار يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 10سنوات إلى 20 سنة[273].

فمثلا يعاقب كل من إستورد نفايات خاصة وخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها بالسجن لمدة تتراوح بين 5 سنوات و8 سنوات[274].

2: عقوبة الحبس

تعد عقوبة الحبس عقوبة مقيدة للحرية يتم الحكم بها على الجنح والمخالفات التي تقع على البيئة. وسنتطرق إلى ذكر بعض العقوبات كون أمثلة عقوبة الحبس كثيرة في التشريع الجزائر.

وقد نص قانون 01-19 السالف الذكر على عقوبة الحبس في جرائم البيئة:

---

[271] المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

[272] المادة 500 أمر رقم 76-80، السالف الذكر.

[273] المادة 396 فقرة 4 من القانون رقم 66-156، السالف الذكر.

[274] المادة 66 من قانون رقم 01-19، السالف الذكر.

فكل ربان سفينة أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عملية الغمر أو الترميد في البحر على متن أليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مخالفا للأحكام المواد 52 و53 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين[275]. والمادة 81 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعاقب كل من تخلى دون ضرورة أو إساءة معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضة لفعل قاس بعقوبة تتراوح من 10 أيام على 3 أشهر وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

كما نص المشرع في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عقوبة الحبس تتراوح بين شهرين إلى سنة كل من أعاد إستعمال مغلفات المواد الكيماوية لإحتواء مواد غذائية مباشرة[276].

ويعاقب كل من خلط نفايات الخاصة والخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين[277].

وأضف الى ذلك فقد نص المشرع في قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على عقوبة الحبس في بعض المواد ومن بينها:

نص المادة 172 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه يعاقب كل من يخالف المادة 46 من القانون السالف الذكر بعقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات، كما يعاقب المشرع كل من إرتكب جنحة إستعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي[278].

إضافة إلى القوانين السالفة الذكر نص الأمر رقم 06-05 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة على عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاثة سنوات عن كل جنحة متعلقة قبض على الحيوانات أو أجزاء من الحيوانات المهددة بالإنقراض وحيازتها ونقلها أو تحنيطها

[275] أنظر المادة 90 من قانون 03-10، السالف الذكر.

[276] أنظر المادة 60 من قانون رقم 01-19 السالف الذكر.

[277] المادة 61 من قانون رقم 01-19 السالف الذكر.

[278] المادة 179 من قانون رقم 05-12، السالف الذكر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة [279].

وكذلك المادة 10 من الأمر 06-05 السالف الذكر عاقبت بالحبس من سنة إلى سنتين كل شخص سمح أو سهّل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة 3 من الأمر رقم 06-05 السالف الذكر، وقبضها وحيازتها ونقلها وتسويقها وفي حالة العود تضاعف العقوبة[280].

ومن خلال تفحص قانون البيئة الجزائري يتبين أن أغلب العقوبات المنصوص عليها هي عقوبات الحبس، كما نلاحظ أيضا أن المشرع لقد منح للقضاء السلطة التقديرية في المجال البيئي إمّا بالحكم بالحبس أو الغرامة المالية بإدراجه تقريبا في أغلبية المواد عبارة "...أو إحدى العقوبتين".

إلا أن السلطة التقديرية للقضاء التي منحها المشرع من أجل تقدير مدة عقوبة الحبس يتبين من خلال تصفح قوانين البيئة أنه قيد هذه السلطة في بعض الحالات حيث عاقب بالحبس لمدة سنتين (2) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا لمواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بأضرار تهدد صحة البشر والحيوانات [281]،وأيضا المادتين 102 و103[282].

ثالثا: العقوبات المالية

العقوبات المالية عبارة عن إنقاص من الذمة المالية للجاني ولقد لجأت الشرائع البيئية للحد من العدوان على عناصر البيئة بتحرير العقوبات المالية لتحقيق نوع من الردع المالي[283]، وهي جاءت بشكل عقوبة أصلية مقررة للجريمة البيئية، ونظرا لكثرة القوانين والنصوص التي أقرت بالغرامة المالية،

---

[279] أنظر المادة 9 من الأمر رقم 06-05 2006، السالف الذكر.

[280] أنظر المادة 10 من الأمر 06-05، السالف الذكر.

[281] المادة 100 من قانون 03-10، السالف الذكر.

[282] المادة 102 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر. تعاقب بالحبس لمدة سنة كل من إستغل منشأة مصنفة دون رخصة. المادة 103 تعاقب لمد سنتين كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قضي بتوقيف سيرها أو غلقها تطبيقا للمادتين 23 و25 من قانون 03-10، السالف الذكر.

[283] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 272.

سنتطرق إلى بعض القوانين البيئية:

-نص القانون رقم 03-10 السالف الذكر بالغرامة المالية كعقوبة أصلية ونذكر منه بعض المواد:
يعاقب بغرامة مالية من خمسة ألاف دينار جزائري (5.000 دج) إلى خمسة عشرة ألف دينار جزائري (15.000دج) كل من يتسبب في تلوث جوي[284].

كما يعاقب كل ربان سفينة تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة المعمول بها، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه وينجم عنه تدفق مواد تسبب في تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بغرامة مالية تتراوح بين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)[285]، كما يتعين على ربان سفينة تحمل سفينته مواد خطرة تهدد البيئة المائية، أين يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه أو يحتمل حدوثه ومن شأنه أن يهدد بتلويث وإفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية بغرامة مالية تتراوح بين ألف دينار جزائري (1.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)[286].

- يعاقب القانون المتعلق بتسيير النفايات كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال نفايات منزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها بغرامة مالية مقدرة من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة ألاف دينار (5.000 دج) والعقوبة تضاعف في حالة العود[287]، كما يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي قام برمي أو بإهمال النفايات أو ما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات أو فرزها بغرامة مالية عشرة ألاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى خمسون ألف دينار (50.000 دج)[288]، أما من قام برمي النفايات الهامدة في الأماكن الغير مخصص لها فيعاقب بغرامة مالية تتراوح بين عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)[289].

---

[284] المادة 84 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.
[285] انظر المادة 97 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر.
[286] أنظر المادة 98 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر.
[287] المادة 55 من قانون رقم 01-19، السالف الذكر.
[288] أنظر المادة 56 من قانون رقم 01-19، السالف الذكر.
[289] أنظر المادة 57 من قانون رقم 01-19، السالف الذكر.

أما في حالة إستعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص، في صناعة المغلفات لإحتواء مواد غذائية أو صناعة أشياء مخصصة للأطفال بغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)[290]، وبالنسبة للمنتج أو حائز النفايات الخاصة الخطرة الذي لم يصرح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، ولم يقدم معلومات دورية عن هذه النفايات وكيف يتم معالجتها يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)[291].

كما يعاقب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه كل شخص طبيعي أو معنوي لم يقم بتبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا باكتشاف المياه الجوفية عمدًا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الإكتشاف بغرامة مالية من خمسة الاف دينار (5.000دج) إلى عشرة الاف دينار (10.000دج)[292].

وفي حالة بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط في داخل مناطق الحافة الحرة او المناطق الخاضعة لارتفاعات الحافة الحرة يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى ألف دينار (100.000دج)[293].

كما يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من يصطاد بسلاح ناري[294]، كما يعاقب كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة بغرامة مالية من ألف دينار (1.000دج) إلى ثلاثة الاف دينار (3.000دج)، يعاقب أيضا كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية بغرامة مالية من ألف دينار (1.000دج) إلى عشرة الاف دينار (10.000دج)[295].

---

[290] أنظر المادة 59 من قانون رقم 01-19، السالف الذكر.

[291] أنظر المادة 58 من قانون رقم 01-19، السالف الذكر.

[292] المادة 166 من القانون 05 -12، السالف الذكر.

[293] المادة 167 من القانون 05-12، السالف الذكر.

[294] المادة 83 من القانون رقم 01-11، السالف الذكر.

[295] المادة 79 من القانون رقم 84-12، السالف الذكر.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم البيئية

العقوبات التكميلية هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية، ولا يتم الحكم بها إلّا بعد ما تكون هناك عقوبة أصلية، ومن أمثلة العقوبات التكميلية نجد المصادرة التي هي عقوبة مالية، وهي نزع ملكية المال من صاحبه جبرا وإضافة هذه الأموال إلى خزينة الدولة، وهو إجراء كذلك الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة[296].

كما ينص قانون البيئة فيما يخص العقوبات التكميلية على أن القاضي يمكنه أن يأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الإقتضاء يمكنه الأمر بمنع إستعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول أو أي شيء يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة[297]، وفي حالة عدم إحترام الأجل المنصوص عليها في المادة 85 من قانون رقم 03-10 السالف الذكر يمكن للقاضي حظر إستعمال المنشأة المصنفة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة[298].

أما فيما يخص الجرائم المائية فالقاضي له سلطة فرض إصلاح الأضرار التي مست الوسط المائي[299]، كما يمكن للقاضي الحكم بإرجاع الأماكن التي تضررت إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر[300]، كما نص أيضا قانون المياه رقم 05-12 السالف الذكر على العقوبة التكميلية في المادة 170، أين نصت على إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي أستعملت في إرتكاب المخالفة، وفي حالة إستعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب الجريمة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني [301].

من خلال ما سبق يتبين وجود تنافس بين قانون العقوبات وقانون حماية البيئة، فهنا يجب توحيد

---

[296] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 272.

[297] أنظر المادة 85 من قانون رقم 03-10 السالف الذكر.

[298] المادة 86 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[299] أنظر المادة 100 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[300] المادة 102 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[301] أنظر المادة 82 من قانون رقم 01-11، السالف الذكر.

العقوبات المقررة على الجرائم البيئية في قانون موحد وجامع[302]، كما أن المشرع في قانون البيئة 03-10 إستعان بشكل أخر من العقوبات المتمثلة في التدابير الإدارية الأمر الذي يؤدي إلى التنافس بسن الجزاء الجنائي والإداري، حيث يتم تغليب الجزاء الإداري على الجنائي، الأمر الذي يشكل عائقا أمام إقامة المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية[303].

[302] بوريسة عبد الهادي، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، فرع القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 111.

[303] بوغرارة الصالح، "مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ع 3، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2014، ص 144.

خاتمة

تعد قضية حماية البيئة من الجرائم التي تتعرض لها قضية الساعة، نتيجة للأضرار التي تتعرض لها فقد كشفت العديد من التقارير والدراسات تضرر كبير نتيجة الأنشطة التي يمارسها الإنسان سعيا منه للتقدم، الأمر الذي أصبح يهدد التوازن البيئي والمجتمع بصفة عامة.

ونتيجة لعدم فعالية القوانين الداخلية لمواجهة الجرائم البيئية وعدم وجود نصوص خاصة في هذه القوانين لحماية البيئة، وضعف التنظيم الداخلي الموجه لحماية البيئة.

بدأ الاهتمام لمكافحة التدهور الذي تتعرض إليه البيئة عن طريق عقد عدة مؤتمرات دولية من أجل العمل على حماية البيئة وأهمها مؤتمر ستوكهولم 1976 الذي أسفر على عدة توصيات من أجل حماية البيئة، وهذه التوصيات أسفرت على ظهور تشريعيات بيئية داخلية.

ومنها بدأ ظهور قانون حماية البيئة الجزائري 1983، وتتويجا لجهود الدولة على الصعيد الدولي في مكافحة الجرائم البيئية، توجت هذه الجهود بإصدار قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، إضافة إلى هذه التعديلات التي وسعت الحماية الجنائية للبيئة، وقابلها ترسانة قانونية تكميلية للقانون رقم 03-10 السالف الذكر ومن أجل ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية للبيئة

ومن خلال هذه الدراسة وصلنا إلى هذه النتائج:

لقد بدأ المشرع بمسايرة الفقه وقام بتوسيع الحماية الجنائية للبيئة وذلك بتقرير المسؤولية الجنائية للجرائم البيئية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أما بالنسبة لجرائم الشخص المعنوي لا يعني إفلات الشخص الطبيعي من المسؤولية الجنائية حيث أخذ المشرع بإزدواجية المسؤولية الجنائية، وهذا التطور في المسؤولية الجزائية قابله الإعتراف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير وحتى و إن لم يأتي الشخص المسؤول جزائيا بأي فعل مجرم قانون وهذا ما يصطلح عليه بالمسؤولية المفترضة في القانون المدني.

إضافة إلى أن الركن المادي في الجريمة العادية يتمثل السلوك والعلاقة السببية والنتيجة، غير

أنه في الجرائم البيئية المشرع خرج عن هذا المنوال فقد إكتفى بإتيان السلوك بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية أم لا، وذلك كون الجريمة البيئية تتمتع بخصوصية فيما يخص النتيجة الإجرامية للفعل الذي أتى به الجانح البيئي، كون النتيجة الإجرامية قد تتحقق في الحال أم تتحقق في المستقبل.

بالنسبة لأسباب إنتفاء المسؤولية الجنائية نلاحظ أن المشرع ونظرا للنشاطات الممارسة ومراعاة لخصائص قانون البيئة قد أضاف على الموانع التقليدية المتمثلة في حالة الضرورة وحالة القوة القاهرة المنصوص عليها في القانون الجنائي الرخص الإدارية كسبب من أسباب إنتفاء المسؤولية الجنائية، إضافة إلى توسيع نطاق حالة الضرورة.

وفيما يخص المتابعة الجنائية للجرائم البيئية أيضا قد وسع من الأشخاص المكلفين بالتحقيق ومعاينة الجرائم البيئية وذلك بإضافة أشخاص ذو اختصاص خاص مثل شرطة المياه، كما وسع من دائرة الأشخاص التي يمكنها أن تحرك الدعوى العمومية لتمكن الجمعيات المختصة في مجال البيئة بعدما أن كان إختصاص تحريك الدعوى العمومية راجع لوكيل الجمهورية فقط.

كما أن الخصوصية التقنية للجرائم البيئية أثرت في المتابعة الجنائية للجانح البيئي كون الجرائم البيئية تتطلب كفاءات مختصة في البيئة وليس في القانون فقط.

وبالنسبة للعقوبات الجزائية المطبقة في الجرائم البيئية فقد نوع المشرع بين جزاء أصلية وتكميلية والتي تتمثل في الإعدام، والسجن والحبس والغرامة المالية، والملاحظ أن المشرع قد فتح باب للقضاء لتقدير العقوبات الأصلية إما بالأخذ بعقوبة واحدة أو بعقوبتين من العقوبات المقررة.

ومنه يتبين أن المشرع قد عمل على تحقيق أكبر قدر من الحماية للبيئة إلا أن هذه المجهودات مازالت ناقصة كون يوجد قصور في بعض النصوص القانونية، إضافة إلى ضعف العقوبات المقررة للجرائم البيئية.

ومنه إرتأينا إلى تقديم بعض الإقتراحات:

كما قلنا سابقا أن قوانين البيئة جاءت في شكل قوانين متفرعة وهذا ما يصعب الإلمام به، فننصح هنا توحيد قوانين البيئة في قانون موحد جامع لكل المواد.

ولعلى من أسباب ضعف القانون البيئي يتمثل في قصور الإعلام البيئي أين نجد الهيئات المكلفة بالإعلام البيئي لا تقوم بمهامها بأكمل وجه، وهنا يجب على المشرع التدخل بإدراج نصوص فعالة تضمن وصول المعلومة البيئية من أجل القضاء على البيروقراطية ونشر الوعي البيئي من أجل التصدي للجرائم البيئية.

ونظرا لكون الجرائم البيئية تتسم بالطابع التقني يستوجب عدم الإكتفاء بإعطاء ضباط الشرطة القضائية ذو الإختصاص العام صلاحية المعاينة والتحقيق بل يجب إخضاعهم لتكوين خاص فيما يتعلق بجرائم البيئة أو نزع الإختصاص عنهم، وتشكيل جهاز ضبط قضائي مكلف بالتحقيق فقط في الجرائم البيئية.

إنشاء قاعدة بيانات تحدد جميع معطيات ومقتضيات حماية البيئة وكل المعلومات الخاصة بالبيئة في الجزائر وجعل الولوج لها متاح لجميع أفراد المجتمع.

وبالنسبة للعقوبات المطبقة على الجرائم البيئية يجب على المشرع تعديل النصوص القانونية المقررة لهذه العقوبات كونها لا تحقق الردع الفعال للحد من ظاهرة التعدي على البيئة، بل كون هذه العقوبات ضعيفة يشجع لإرتكاب الجرائم خاصة فيما يتعلق بالمنشأة المصنفة وذلك بتحقيق التوافق بين المصلحة العامة والمصلحة الاقتصادية وليس تغليب المصلحة الاقتصادية على المصلحة العامة

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع العربية

I. **القرآن الكريم**
II. **الكتب**

1) **الرازقي محمد**، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام الأحكام العامة–الجريمة–المسؤولية الجنائية)، ط2، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 1999.
2) **النكلاوي أحمد**، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل انساني تكاملي)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 1999.
3) **أحمد محمد الجمل**، حماية البيئة البحرية، من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، مصر، د س ن.
4) **أحمد محمد طه**، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، مصر، 2006.
5) **أحمد محمد قائد مقبل**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
6) **أشرف هلال**، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، د.د.ن، مصر،2005.
7) **أمين مصطفي محمد**، الحماية الإجرائية للبية: المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001
8) **أنور محمد صدقي المساعد**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006.
9) **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009.
10) ـــــــــــــ، الوجيز في الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003.
11) **بوعلي سعيد، دنيا رشيد**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
12) **حسام محمد سامي جابر**، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
13) **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دار الهدي، الجزائر،

.2012

14) **رحماني منصور**، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه–قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

15) **سايح تركية**، حماية البيئة في ضل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

16) **سحر أمين كاتوت**، البيئة والمجتمع، دار دجلة، الأردن، 2009.

17) **سعيدان علي**، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

18) **سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

19) **شملال علي**، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية: الكتاب الأول الإستدلال الإتهام، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

20) **صمودي سليم**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدي، الجزائر، 2006.

21) **طاهري حسين**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

22) **طاهري حسين**، علاقة السياسة العامة بالضبط القضائي، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

23) **عادل ماهر الألفي**، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

24) **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام(الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

25) **العشاوي صباح**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

26) **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.

27) **عمار عباسي الحسيني**، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

28) **عمر سالم**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، مصر،1990.

29) **غالب صيتان مجحم الماضي**، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعهما للتشريعات العقابية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

30) **لكحل أحمد**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016.

31) **نوار دهام مطر الزبيدي**، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

32) **نور حسين عباس اللامي**، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي (دراسة مقارنة)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا،2017. كتاب متوفر للتحميل على موقع https://democraticac.de/?p=50517 تاريخ الإطلاع: 2018/05/3.

33) **ماجد رغب الحلوا، قانون** حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2002.

34) **محمد حسن الكندري**، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر،2006.

35) **محمد حسن عوض، حسن محمد شحاته، طه محمود المرسى**، البيئة ومشكلات التلوث، د.د.ن، د.ب.ن، 2007.

36) **محمد سعيد عبد الله الحميدى**، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

37) **معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب**، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، مصر، 1986.

38) **ياسر فاروق محمد المناوي**، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

39) **يونس إبراهيم محمد مزيد**، البيئة في الإسلام، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

1) **بشير محمد أمين**، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

2) **بلعسلي ويزة**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3) **بوخالفة فيصل**، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2017.

4) **زرورو ناصر**، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017

5) **عبد اللاوي جواد**، الحماية الجنائية للهواء من التلوث: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

6) **قهار كملية روضة**، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017.

7) **لموسخ محمد**، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

8) **مزياني عمار**، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2013.

9) **يحيى وناس**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان،2007.

ب. المذكرات الجامعية

ب-1: مذكرات الماجستير

1) **الفتني منير**، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

2) **بامون لقمان**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

3) **بن صافية سهام**، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

4) **بوريسة عبد الهادي**، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، فرع القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

5) **تونسي صبرينة**، الجريمة البيئة على ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، رع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

6) **حمشة نور الدين**، الحماية الجنائية للبيئة(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

7) **خرموش إسمهان**، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلويث(دراسة في إطار التشريع الجزائري،) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

8) **ساكر عبد السلام**، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، شعبة قانون جنائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2006.

9) **عبد اللاوي جواد**، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد،

تلمسان،2005.

10) لحمري نجوى، الحماية الجنائية للبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

11) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

12) مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

13) ملعب مريم، المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016.

14) واعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

ب-2 مذكرات الماستر

- **سلمي محد اسلام**، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016.

IV. المقالات

1) اقوجيل نبيلة، "حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة المفكر، ع 6، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص.ص 333-350.

2) بوغرارة الصالح، "مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ع 3، كلية الحقوق، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2014، ص.ص 140-156.

3) **جلاب محمد**، "شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 4، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، البليدة، 2013، ص.ص167-182.

4) **حبة عفاف**، "دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، مجلة المفكر، ع 6، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص.ص 309-332.

5) **فرقان معمر**، "المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 1، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015، ص.ص 166-178

6) **بخدة مهدي**، "المسؤولية الجنائية البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التجريبي، كلية الحقوق، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2011، ص.ص 32-43.

V. مواقع الأنترنت

مقال تعرفي عن إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة لسنة 1976 ، منشور الأنترنت:

https://web.unep.org/unepmap/fr/qui-sommes-nous/cadre-juridique تاريخ الإطلاع (2018/05/10)

VI. النصوص القانونية

أ.النصوص القانونية الجزائرية

أ-1: النصوص التأسيسية

1) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

2) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989 سنة 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 9، الصادر في 1 مارس 1989.

3) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ

في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 7مارس 2016.

أ-2 الإتفاقيات الدولية

1) إتفاقية جنيف لسنة 1979 المتعلقة تلوث الهواء العابر للحدود.

2) مرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير 1980، يتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 16 فبراير 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 5 الصادر في 29يناير 1980.

3) مرسوم رئاسي رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتضمن إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار (إيران)، ج.ر.ج.ج، عدد 51، الصادر في 11 ديسمبر1982.

4) مرسوم رقم 88-108 المؤرخ في 31 مايو 1988، يتضمن الإنضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق به، ج.ر.ج.ج، عدد 22، الصادر في 01 يونيو 1988.

5) مرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 يتضمن إنضمام إلى إتفاقية لحماية طبقة الأوزون المبرمة بفيينا 22 مارس 1985، ج.ر.ج.ج، عدد 69، الصادر في 27 سبتمبر 1992.

6) مرسوم رئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادر في 21 أفريل 1993.

7) مرسوم رئاسي رقم 95-163 المؤرخ 6يونيو 2005، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، ج.ر.ج.ج، عدد32،

الصادر في 14 يونيو 1995.

8) مرسوم رئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994، ج.ر.ج.ج، عدد 6، الصادر في 24 يناير 1996.

9) مرسوم رئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 28 أبريل، 2004، يتضمن التصديق على تعديلات إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة يوم 10 يونيو 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 28، الصادر في 5مايو 2004.

10) مرسوم رئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 8 يونيو 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير سنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 38، الصادر في 13 يونيو 2004.

11) مرسوم رئاسي رقم 05-71 المؤرخ في 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطة) يوم 25 يناير سنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادر في 13 فبراير 2005.

أ-3 النصوص التشريعية

1) أمر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادر في 29 مارس 2017.

2) أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.

3) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07-05، في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 31، الصادر في 13 مايو 2007.

4) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد

101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، ج.ر.ج.ج، عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015

5) أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادر في 10أبريل، 1977، المعدل والمتمم بموجب قانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 47، الصادر في 27 يونيو 2007، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 18 غشت 2010،

6) قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 6، الصادر في 8 فبراير 1983. (الملغى).

7) قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984، تضمن نظام العام للغابات، ج.ر.ج. ج، عدد 21، الصادر في 26 يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-20، ج.ر.ج. ج، عدد 62، الصادر في 4ديسمبر 1991.قانون رقم 90-29 مؤرخ في1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادر في 2 ديسمبر 1990.

8) قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

9) القانون رقم 01-11 مؤرخ في 3يوليو 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر.ج.ج، عدد 36، الصادر في 8 يوليو 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في 14 يناير 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 18، الصادر في 18 أبريل 2015.

10) قانون رقم 02-02 المؤرخ في 5فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج، عدد10، الصادر في 12 فبراير 2002.

11) قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

12) قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

13) قانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج، عدد 51، الصادر في 15 غشت 2004.

14) قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 سبتمبر 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج. عدد 60، الصادر

في 4 سبتمبر 2005.

15) أمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع والحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، ج.ر.ج.ج، عدد 47، الصادر في 19 يوليو 2006.

16) قانون رقم 11-02 المؤرخ 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 13، الصادر في 28 فبراير 2011.

17) قانون رقم 14-07 المؤرخ في 9 غشت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر في 10غشت 2014.

أ-4 النصوص التنظيمية

1) مرسوم رئاسي رقم 88-227 مؤرخ في 5نوفمبر 1988 يضمن إختصاصات المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد46، الصادر في 9 نوفمبر 1988.

2) مرسوم تنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 جويلية 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 09 يوليو1997.

3) مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 16 أفريل 2006، ينظم الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادر في 16 أفريل 2006.

4) مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق علي المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 4 يونيو 2006.

5) مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، الصادر في 22 مايو 2007.

6) مرسوم تنفيذي رقم 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج.ر.ج.ج، عدد 80، الصادر في 26 ديسمبر 2007.

7) مرسوم تنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات إستعجالية لذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 58، الصادر في 1 أكتوبر

.2014

ب.النصوص القانونية الأجنبية

النصوص التشريعية:

1) القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة

2) القانون المصري رقم 48 لسنه 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages:

1)SOLANGE VIGER, pollution de l'environnement: risques et responsabilités, Editions DEMOS, France,2000.

2)PHILIPPE MALINGREY, Introduction au Droit de L'environnement,4éme éditions, Edition TEC & DOC, France,2008.

3)XAVIER PIN, Droit Pénal Général, 3e Edition, Dalloz, France 2009.

II.Mémoires

- **ERIC TOUTAIN**, installations classées et prévention des risques technologiques majeurs, mémoire de DEA de Droit de l'environnement, université Paris 1 et Paris 2, A.2000.

III.Textes Legislatifs

- Code Penal Français [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr (consulté 14/5/2018)

IV. Jurisprudence

1) Cour. Cass, Cham. Crim, du 11 mars 1993, n° 90-84.931, [En ligne]:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007068416 (consulté 14/5/2018).

2) **Cour. Cass, Cham. Crim**, du 22 novembre 1994, 93-85.265: [en linge]:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007553001 (consulté 14/5/2018).

3) **Cour. Cass, Cham. Crim**, du 4 mai 1999, n° 98-81799, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007581677&fastReqId=1454596718&fastPos= (consulté 14/5/2018).

4) **Cour. Cass, Cham. Crim**, du 18 Janvier. 2000, n° 99-80.318, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007069733 (consulté 14/5/2018).

5) **Cour. Cass, Cham. Crim**, du 3 avril. 2002, n°01-83.160, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007069630 (consulté 14/5/2018).

6) **Cour. Cass, Cham. Mixte**. du 19 novembre 2010, n°10-10.095, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000023144570 (consulté 14/5/2018).

7) **Cour. Cass, Cham. Crim**, du 8 avril 2014, n° 12-87.505, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000028843650 (consulté 14/5/2018).

8) **Cour. Cass, Cham. Crim**, du 30 mars 2016, n° 14-84.994, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000032350771 (consulté 14/5/2018).

9) **Cour. Cass, Cham. Crim**, du 31 octobre 2017, n° 16-83.683, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000035974616 (consulté 14/5/2018).

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجريمة البيئية 4

المبحث الأول: إقرار المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية 6
المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي..... 6
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي 7
أولا: الإسناد القانوني 7
ثانيا: الإسناد المادي 9
ثالثا: الإسناد الإتفاقي (نظرية الإنابة في الاختصاص) 11
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 11
أولا: مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية 12
ثانيا: شروط اسناد المسؤولية الجزائية للمسير في الجرائم البيئية..... 14
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 19
الفرع الأول: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 19
أولا: نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية 20
ثانيا: مراحل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص..... 22
الفرع الثاني: شروط إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية 23
أولا: إرتكاب الجريمة من شخص له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي 24
ثانيا: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي 24
ثالثا: إرتكاب جريمة معاقب عليها في التشريع البيئي..... 25
المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجرائم البيئية 25
المطلب الأول: الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية طبقا للأحكام العامة 26
الفرع الأول: حالة الضرورة 26

أولا: تعريف حالة الضرورة 26
ثانيا شروط حالة الضرورة: 27
الفرع الثاني: القوة القاهرة 29
أولا: عدم إستطاعة التوقع 29
ثانيا: ألا يكون فعل القوة القاهرة من فعل الانسان 29
ثالثا: إستحالة مقاومة القوة القاهرة 30
المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية طبقا للأحكام الخاصة 30
الفرع الأول: نظام التراخيص الإدارية كألية لانتفاء المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية 30
أولا: تعريف التراخيص الإدارية 30
ثانيا: أنواع الترخيص 31
ثالثا: الشروط الواجب توافرها في التراخيص الإدارية كسبب معفي للمسؤولية الجنائية 37
الفرع الثاني: الغلط في القانون كحالة لإنتفاء المسؤولية الجنائية 39

الفصل الثاني: قمع الجريمة البيئية..... 41

المبحث الأول: تحديد ضحايا الجرائم البيئية 43
المطلب الأول: البيئة الأرضية والتنوع البيولوجي كضحايا للجرائم البيئية 43
الفرع الأول: التربة ضحية للجريمة البيئية 43
أولا: المقصود بتلويث البيئة الأرضية..... 44
ثانيا: الحماية القانونية للبيئة الأرضية وباطن الأرض 45
الفرع الثاني التنوع البيولوجي كضحية للجريمة البيئية..... 47
أولا: تعريف التنوع البيولوجي 47
ثانيا: الحماية التشريعية للتنوع البيولوجي 48
المطلب الثاني: البيئة الهوائية و المائية كضحايا للجريمة البيئية..... 51
الفرع الأول: البيئة الهوائية ضحية للجريمة البيئية 52
أولا: تعريف جريمة تلويث البيئة الهوائية..... 52

ثانيا: الحماية القانونية للبيئة الهوائية 53
الفرع الثاني: البيئة المائية كضحية للجرائم البيئة 56
أولا: تعريف جريمة تلويث البيئة المائية..... 57
ثانيا: الحماية القانونية للبيئة المائية 57
المبحث الثاني: الأحكام الجزائية للجرائم البيئية 61
المطلب الأول: متابعة الجرائم البيئية..... 62
الفرع الأول: هيآت الضبط القضائي المختصة في معاينة الجرائم البيئية..... 62
أولا: تحديد هيآت الضبط القضائي المختصة في معاينة الجرائم البيئية 62
ثانيا: مهام الاشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم البيئية 67
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية وإنقضائها في الجرائم البيئية..... 69
أولا: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية..... 69
ثانيا: الوساطة كألية لإنتفاء الدعوى العمومية 70
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم البيئية 71
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية 71
أولا: الإعدام 71
ثانيا: العقوبات السالبة للحرية..... 72
ثالثا: العقوبات المالية 74
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم البيئية 77

خاتمة 79

قائمة المراجع..... 82

الفهرس 95

الملخص

تتعرض البيئة لعدة تعديات، الأمر الذي أدى المشرع في القانون رقم 03-10 إلى إستحداث آليات جديد لإقرار المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، إلا أن محاولة قمع الجرائم البيئية قابله إستحداث آليات جديدة لإنتفاء المسؤولية الجنائية نظرا لخصوصية بعض الأنشطة التي يمارسها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

وبسبب خطورة الجرائم التي ترتكب ضد البيئة، لقد قام المشرع لحماية البيئة، بتحديد الأشخاص المؤهلون لمعاينة ومتابعة الجرائم البيئية في القانون رقم 03-10، ولقمع هذه الجرائم إستحداث المشرع عقوبات للتصدي للجرائم البيئية المرتكبة من طرف المجرم البيئي، لضمان الحماية الجنائية للبيئة.

Resumé

L'environnement est soumis à plusieurs crimes, le législateur dans la loi n° 03-10 a introduit des nouveaux mécanismes pour établir la responsabilité pénale pour les délits environnementaux, mais la tentative de répression des crimes contre l'environnement est soumise au développement de nouveaux mécanismes pour l'absence de responsabilité pénale en raison de la spécificité de certaines activités sexercés par la personne physique et la personne morale.

En raison de la gravité des crimes commis contre l'environnement, le législateur en loi n° 03-10 a désigné des personnes qualifiées pour contrôler les crimes environnementaux afin de sanctionner les délits environnementaux commis par le criminel environnemental, pour assurer la protection pénale de l'environnement.